المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين.

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها ينمته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة التربية الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16-101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الموافقة على مبدأ المصادقة على اتفاق التعاون فى ميدان الصيد البحرى بين حكومة المملكة المغربية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.

ظهير شريف رقم 1.79.394 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 30.79 الذى يوافق بموجبه على مبدأ المصادقة على اتفاق التعاون فى ميدان الصيد البحرى بين حكومة المملكة المغربية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المبرم بموسكو يوم 19 من جمادى الاولى 1398 (27 ابريل 1978) 67

الموافقة على مبدأ المصادقة على الانظمة الاساسية للمنظمة العربية للثروة المعدنية.

ظهير شريف رقم 1.79.395 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 31.79 الذى يوافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الانظمة الاساسية للمنظمة العربية للثروة المعدنية الموقع عليها بالرباط يوم 28 من رجب 1397 (15 يوليوز 1977) 68

الموافقة على مبدأ انخراط المملكة المغربية فى اتفاقية انشاء صندوق التضامن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الدول غير المنحازة

ظهير شريف رقم 1.79.406 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 33.79 الذى يوافق بموجبه على مبدأ انخراط المملكة المغربية فى اتفاقية انشاء صندوق التضامن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الدول غير المنحازة المحررة بالكويت بتاريخ 30 غشت 1975 68

الاماكن المعدة للسكنى او للاستعمال المهنى. ـ العلاقات التعاقدية بين المكرى والمكترى.

ظهير شريف رقم 1.80.315 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 6.79 بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكرى والمكترى للاماكن المعدة للسكنى او للاستعمال المهنى .. 68

ايراد خاص لذوى حقوق العسكريين المستشهدين على اثر حرب 10 رمضان 1393.

ظهير شريف رقم 1.80.326 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 37.79 بتغيير الظهير الشريف رقم 1.75.116 الصادر فى 12 من ربيع الآخر 1395 (24 ابريل 1975) بمثابة قانون يتعلق بالايراد الخاص الممنوح لذوى حقوق العسكريين المستشهدين على اثر حرب 10 رمضان 1393 71

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحكمة الخاصة للعدل.

ظهير شريف رقم 1.80.335 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 11.79 بتعديل الفصول 12 و 14 و 31 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.157 المؤرخ في 27 من شعبان 1392 (6 أكتوبر 1972) والمتعلق باحداث محكمة خاصة للعدل يعهد اليها بالزجر عن جنايات الغدر والرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس المقترفة من طرف الموظفين العموميين وبالغاء القانون رقم 4.64 المؤرخ في 17 من ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965) المغير بالمرسوم الملكي رقم 562.65 الصادر في 17 من شعبان 1385 (11 دجنبر 1965) بمثابة قانون 71

نظام دفن الجثث واخراجها من القبور ونقلها.

مرسوم رقم 2.80.522 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) بتغيير الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر في 19 من شعبان 1389 (31 اكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث واخراجها من القبور ونقلها 73

اقليم بني ملال. – التحفيظ العقاري.

مرسوم رقم 2.80.458 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) يتعلق بتطبيق القانون رقم 8.79 المتعلق بالتوفيق بين حالية الاماكن والرسوم العقارية ومطالب التحفيظ الموضوعة للعقارات الكائنة في قطاعي الكرازة وبني ملال (اقليم بني ملال) المضمومة اراضيهما بالمراضاة بعضها الى بعض قبل سنة 1952 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.281 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) 73

القرض العقاري والفندقي. – اصدار سندات لخمس سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 1381.80 بتاريخ 26 من محرم 1401 (4 دجنبر 1980) بتغيير القرار رقم 397.80 الصادر في 15 من جمادى الاولى 1400 (فاتح ابريل 1980) بتحديد الشروط والكيفيات التي يتم وفقا لها اصدار دائم لأذون مدتها خمس سنوات يخصص بها القرض العقاري والفندقي ويبلغ قدرهما الاسمي الاقصى أربعين مليون درهم (40.000.000) 74

البرهان.

قرار لوزير المالية رقم 1405.80 بتاريخ 3 صفر 1401 (11 دجنبر 1980) تحدد بموجبه فيما يتعلق بأرز موسم 1980 النسبة المائوية التي تضمنها الدولة من التسبيقات الممنوحة للشركة التعاونية الفلاحية للارز وشركة تسيير شؤون الاراضي الفلاحية وكذا مبلغ التسبيق عن كل قنطار مرهون 74

الجمرك. – تغيير شروط التصفية المطبقة على بعض انواع الورق والكاغد المقوى المستوردة تحت نظام القبول المؤقت.

قرار لوزير المالية رقم 718.80 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980) بتغيير شروط التصفية المطبقة على بعض أنواع الورق والورق المقوى المستوردة في نطاق نظام القبول المؤقت 75

زجر الغش.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1434.80 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بوضع قائمة المختبرات الرسمية المكلفة خلال سنة 1981 بمباشرة اعمال الخبرة المعهادة المتعلقة بزجر الغش في بيع البضائع والتدليس في المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية .. 76

التنظيم القضائي. – القضاة المقيمون.

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 10.81 بتاريخ 3 ربيع الاول 1401 (10 يناير 1981) يتمم بموجبه القرار رقم 904.74 بتاريخ 8 رمضان 1394 (25 شتنبر 1974) المحدد لمقار القضاة المقيمين 76

نصوص خاصة

رخص المعادن.

مرسوم رقم 2.80.804 بتاريخ 18 من صفر 1401 (26 دجنبر 1980) يمنح لشركة تنمية معادن نحاس الاطلس الصغير، الاذن المنصوص عليه في الفصل 118 من الظهير الشريف المتعلق في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم 77

اقليم الرشيدية. – نزع ملكية قطع ارضية.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3464 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1399 (21 مارس 1979) 77

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1407.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » 78

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1408.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » 78

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1409.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » 79

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1410.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » 79

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1411.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » 79

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1412.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » 80

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1413.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » 80

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1414.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » 80

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1415.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » 81

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1416.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » 81

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1417.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 81

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1418.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 82

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1419.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 82

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1420.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 82

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1421.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 83

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1422.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 83

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1423.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 83

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.80.460 بتاريخ 18 من صفر 1401 (26 دجنبر 1980) بتتميم المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 شتنبر 1970) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها وضع جهاز تليفوني لحاجات المصلحة في منازل الشخصيات السامية وبعض موظفي وأعوان الدولة 84

مرسوم رقم 2.80.666 بتاريخ 18 من صفر 1401 (26 دجنبر 1980) بشأن مدة انتداب أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الحاليين . 84

مرسوم رقم 2.80.645 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بإحداث منصب سام لمكلف بالدراسات في مختلف الوزارات 84

مرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية. 85

نصوص خاصة

وزارة العدل.

ظهير شريف رقم 1.80.329 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 14.80 الذي تغير بموجبه مقتضيات الفصلين 23 و 38 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) الذي يكون النظام الاساسي لرجال القضاء 88

ظهير شريف رقم 1.80.383 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 28.80 بشأن النظام الاساسي لقضاة المجلس الاعلى للحسابات 88

ادارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.80.610 بتاريخ 18 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بشأن التصريح بمحل اقامة رجال الرديف للقوات المسلحة الملكية وتغيير محل اقامتهم ووضعيتهم 96

قرار للوزير الاول رقم 3.1.81 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين اعوان عموميين خارج الصنف بادارة الدفاع الوطني 97

قرار للوزير الاول رقم 3.2.81 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين اعوان عموميين من الدرجة الاولى بادارة الدفاع الوطني 97

قرار للوزير الاول رقم 3.3.81 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين اعوان عموميين من الدرجة الثانية بادارة الدفاع الوطني 97

قرار للوزير الاول رقم 3.4.81 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين اعوان عموميين من الدرجة الثالثة بادارة الدفاع الوطني 98

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1441.80 بتاريخ 13 من محرم 1401 (21 نونبر 1980) بشأن اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الصحة العمومية 98

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 99

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.79.394 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 30.79 الذي يوافق بموجبه على مبدأ المصادقة على اتفاق التعاون في ميدان الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المبرم بموسكو يوم 19 من جمادى الاولى 1398 (27 ابريل 1978).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة 2 من الفصل 31 منه ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 30.79 الذي يوافق بموجبه على مبدأ المصادقة على اتفاق التعاون في ميدان الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المبرم بموسكو يوم 19 من جمادى الاولى 1398 (27 ابريل 1978) والذي وافق عليه مجلس النواب في 27 من جمادى الاولى 1399 (25 ابريل 1979) والآتي نصه :

قانون رقم 30.79 بالموافقة على مبدأ المصادقة على اتفاق التعاون في ميدان الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المبرم بموسكو يوم 19 من جمادى الاولى 1398 (27 ابريل 1978).

فصل فريد

يوافق على مبدأ المصادقة على اتفاق التعاون في ميدان الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المبرم بموسكو يوم 19 من جمادى الاولى 1398 (27 ابريل 1978).

الفصل الثاني. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.79.395 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 31.79 الذى يوافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الانظمة الاساسية للمنظمة العربية للثروة المعدنية الموقع عليها بالرباط يوم 28 من رجب 1397 (15 يوليوز 1977).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة 2 من الفصل 31 منه ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 31.79 الذى يوافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الانظمة الأساسية للمنظمة العربية للثروة المعدنية الموقع عليها بالرباط يوم 28 من رجب 1397 (15 يوليوز 1977) والذى وافق عليه مجلس النواب فى 18 من جمادى الاولى 1399 (16 ابريل 1979) والآتى نصه :

قانون رقم 31.79 بالموافقة على مبدأ المصادقة على الانظمة الاساسية للمنظمة العربية للثروة المعدنية الموقع عليها بالرباط يوم 28 من رجب 1397 (15 يوليوز 1977).

فصل فريد

يوافق على مبدأ المصادقة على الانظمة الاساسية للمنظمة العربية للثروة المعدنية الموقع عليها بالرباط يوم 28 من رجب 1397 (15 يوليوز 1977).

الفصل الثانى. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.79.406 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 33.79 الذى يوافق بموجبه على مبدأ انخراط المملكة المغربية فى اتفاقية انشاء صندوق التضامن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الدول غير المنحازة المحررة بالكويت بتاريخ 30 غشت 1975.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة 2 من الفصل 31 منه ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 33.79 الذى يوافق بموجبه على مبدأ انخراط المملكة المغربية فى اتفاقية انشاء صندوق التضامن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الدول غير المنحازة المحررة بالكويت بتاريخ 30 غشت 1975 والذى وافق عليه مجلس النواب فى 20 من جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) والآتى نصه :

قانون رقم 33.79 بالموافقة على مبدأ انخراط المملكة المغربية فى اتفاقية انشاء صندوق التضامن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الدول غير المنحازة المحررة بالكويت بتاريخ 30 غشت 1975.

فصل فريد

يوافق على مبدأ انخراط المملكة المغربية فى اتفاقية انشاء صندوق التضامن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الدول غير المنحازة المحررة بالكويت بتاريخ 30 غشت 1975.

الفصل الثانى. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط فى 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.80.315 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 6.79 بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكرى والمكترى للاماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهنى.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 6.79 بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكرى والمكترى للاماكن المعدة للسكنى او للاستعمال المهنى والمثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب فى 16 جمادى الآخرة 1400 (30 ابريل 1980) :

***

قانون رقم 6.79 بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكرى والمكترى للاماكن المعدة للسكنى او للاستعمال المهنى

الفصل 1

تطبق مقتضيات هذا القانون على اكرية الاماكن المعدة للسكنى او للاستعمال المهنى والتى ليس لها طابع تجارى او صناعى او حرفى اينما كان موقعها وكيفما كان تاريخ بنائها اذا لم تكن خاضعة لتشريع خاص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الأول

وجيبة الكراء

الفصل 2

تحدد بتراضي الاطراف وجيبة اكرية الاماكن المشار اليها في الفصل الاول مؤثثة أم لا ، وكذا مرافقها من مخادع أرضية ومرائب وساحات وحدائق.

لكل مكتر الحق في المطالبة بمراجعة الوجيبة الكرائية امام القضاء داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ ابرام العقد ، اذا اعتبر ان وجيبة الكراء او الوجيبة التي وقعت بها تولية الكراء لا تتناسب بشكل واضح مع المردودية المشروعة لرأس المال الذي يمثل القيمة الحالية للعقار ولرأس المال المستثمر فعليا اولا تتناسب مع المزايا او المنافع التي قد توفرها العقارات المكراة من حيث موضعها وظروف تجهيزها للمكترى سواء بالنسبة لسكناه او بالنسبة لمحل ممارسة مهنته.

يمكن الحكم بتعويض لصالح المكرى قيمته تتراوح بين شهر واحد وثلاثة اشهر من وجيبة الكراء على المتعسف في استعمال حق مراجعة الكراء المخول له بمقتضى الفقرة السابقة اذا رفض طلبه.

الفصل 3

يؤدي المكترى علاوة على وجيبة الكراء – مقابل اثبات – واجبات الخدمات والمواد المتعلقة باستعمال الاماكن المكراة ، او تعويضا اجماليا عن التكاليف الكرائية كما هي محددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل . وفي حالة عدم اتفاق الاطراف يحدد هذا التعويض من طرف القاضي.

الفصل 4

لا يمكن للمكرى تحت طائلة بطلان الشرط ان يلزم المكترى حين تسلمه للمحل بأداء كفالة تفوق مبلغ وجيبة شهر كضمان لتأدية الكراء ، او للتعويض عن الاضرار التعسفية التي قد يحدثها المكترى في الاماكن المكراة.

ترد هذه الكفالة الى المكترى عند مغادرته المحل بعد تنفيذ جميع التزاماته.

الفصل 5

يمكن مراجعة وجيبة الكراء بطلب من المكرى او المكترى. وتبت المحكمة المختصة عند عدم اتفاق الاطراف.

غير أنه لا تقبل دعوى مراجعة الوجيبة الكرائية رغم كل شرط مخالف الا بعد مرور ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ ابرام عقد الكراء ، او من تاريخ آخر مراجعة قضائية او اتفاقية والكل مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الثاني.

الفصل 6

يراعى القاضي في تقدير الوجيبة الكرائية القيمة الحقيقية لمجموع المحلات المكراة على ان يعتبر بصفة خاصة قيمة الارض وقيمة البناء وقدمه ، ودرجة الرفاهية والصيانة والمزايا موقعا وبيئة وكذا الظروف الاقتصادية العامة ، ويتم تقييم مجموع هذه العناصر يوم تقديم الطلب.

الفصل 7

يسري مفعول تغيير وجيبة الكراء ابتداء من التاريخ المتفق عليه من لدن الاطراف او من تاريخ الطلب المقدم الى القضاء.

يؤدى الكراء على اساس الوجيبة القديمة الى ان تحدد الوجيبة الجديدة بحكم انتهائي.

الباب الثاني

انتهاء العقد

الفصل 8

لا ينتهي عقد كراء الاماكن المشار اليها في الفصل الاول اعلاه خلافا لمقتضيات الفصول 687 و 688 و 695 و 697 والفقرة الثانية من الفصل 698 من الظهير الشريف الصادر في تاسع رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلق بقانون الالتزامات والعقود ورغم كل شرط مخالف الا بعد الاشعار بالافراغ وتصحيحه عند الاقتضاء طبقا للشروط المشار اليها في هذا الباب.

الفصل 9

يتضمن الاشعار بالافراغ تحت طائلة البطلان :

1 – شموله مجموع المحلات المكراة بكافة مرافقها ؛

2 – بيانه للاسباب المثارة من طرف المكرى ؛

3 – الاشارة الى اجل ثلاثة اشهر على الاقل.

الفصل 10

يبلغ الاخطار بالافراغ برسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل او باحدى الطرق المشار اليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية.

يعتبر تاريخ التسليم بالبريد او بكتابة الضبط المختصة بداية للاشعار بالافراغ.

الفصل 11

اذا رفض المكترى الاشعار بالافراغ صراحة او ضمنا وذلك ببقائه في المحل بعد مضي أجله امكن للمكرى أن يرفع الامر الى القاضي ليصرح عند الاقتضاء بتصحيح الاشعار والحكم على المكترى هو او من يقوم مقامه باذنه بالافراغ نتيجة لذلك اعتبارا للاسباب المثارة وظروف النازلة.

الفصل 12

يمكن للقاضي وبصفة خاصة تصحيح الاشعار في الاحوال المشار اليها في الفصل 692 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلق بقانون الالتزامات والعقود وكذا اذا ادخل المكترى تغييرات على المحل او تخلى عنه او ولاه لغيره والكل دون موافقة المكرى.

الفصل 13

يمكن للقاضي ايضا تصحيح الاشعار بالافراغ اذا كان المقصود سكنى المكرى بنفسه بالمحل أو أصوله أو فروعه المباشرين او المستفيدين – ان كانوا – من الوصية الواجبة المؤسسة بمقتضى الفصل 266 وما يليه من مدونة الاحوال الشخصية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 14

لا يقبل طلب تصحيح الاشعار بالافراغ للاسباب المشار اليها في الفصل السابق الا بتوفر الشرطين الآتيين :

1 – ان يكون المحل المطلوب افراغه ملكا للمكرى منذ ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ الاشعار بالافراغ ؛

2 – ان يكون المكرى أو أصوله أو فروعه حسب الاحوال لا يشغلون سكنا في ملكهم وكافيا لحاجياتهم العادية.

لا يشترط توفر الشرطين اذا عرض المكرى على المكترى سكنا موازيا للمحل المطلوب افراغه بنفس الشروط ونفس القيمة الكرائية.

الفصل 15

يتعين تصحيح الاشعار بالافراغ اذا كان هدم المحل او ادخال تغييرات هامة عليه ضروريا ، وفي هاتين الحالتين يحظى المكترى بالاسبقية للرجوع الى المحل بعد اصلاحه او اعادة بنائه بشرط أن يستعمل هذا الحق داخل الشهرين الموالين لاشعاره من المكرى والا سقط حقه.

يتعين على المكرى اخطار المكترى قبل نهاية الاصلاح او البناء بشهرين وذلك باحدى الطرق المشار اليها في الفقرة الاولى من الفصل العاشر اعلاه.

تؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لتحديد الكراء الجديد سواء باتفاق الطرفين او بحكم القاضي الصوائر والتغييرات المدخلة على المحل ورأس المال المستثمر.

الفصل 16

يتعين على المكرى في حالة تصحيح الاشعار بالافراغ – ما لم يكن هذا التصحيح ناشئا عن خطأ ارتكبه المكترى – ان يؤدي زيادة على صوائر الانتقال مقابل اثبات تعويضا مبلغه وجيبة الكراء لمدة ستة اشهر حسب آخر قيمة اداها المكترى.

الفصل 17

يحق للمكترى بعد افراغه المحل باختياره تبعا للاشعار او تنفيذا للحكم القاضي بالتصحيح ان يطالب المكرى بتعويض يعادل الضرر الذي لحقه اذا ثبت ان السبب غير مطابق للواقع.

الفصل 18

يستمر مفعول العقد بدون تحديد المدة لصالح المكترى كان العقد محدد المدة ام لا وذلك اذا لم يقع اشعار بالافراغ او لم يقع تصحيحه.

يستمر مفعوله أيضا في حالة وفاة المكترى :

1 – بالنسبة للاماكن المعدة للسكنى لفائدة زوج الهالك او لفروعه او اصوله الذين كانوا تحت كفالته بصفة قانونية ويعيشون معه فعليا عند وفاته.

2 – بالنسبة للاماكن المعدة للاستعمال المهني لفائدة الزوج أو اصوله او فروعه بشرط ان يستمروا في ممارسة المهنة التي كانت الاماكن المكراة معدة لها.

الباب الثالث

تولية الكراء والتخلي عنه

الفصل 19

يمنع على المكترى ان يتخلى عن كراء المحلات المعدة للسكنى او توليتها للغير كيفما كان نوع التخلي او التولية وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 668 من الظهير الشريف المتعلق بالالتزامات والعقود اللهم الا اذا ورد في عقد الكراء نص مخالف او وافق المكرى على ذلك كتابة.

يعتبر تخليا او تولية للكراء اعتمار الغير للمحلات المكراة اكثر من ثلاثة أشهر متتابعة اللهم الا اذا ثبت ما يخالف ذلك.

الفصل 20

يستدعى المكرى ليشارك في العقد اذا لم يكن التخلي عن الكراء او توليته ممنوعا طبقا لمقتضيات الفصل السابق.

ولتحقيق ذلك يخبر المكترى المكرى حسب الكيفيات المنصوص عليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية او برسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصيل بنيته في التخلي عن الكراء او توليته للغير.

اذا رفض المكرى المشاركة في العقد او لم يجب داخل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ توصله بالاشعار يصرف النظر عن ذلك.

الفصل 21

اذا كان ثمن تولية الكراء يفوق وجيبة الكراء الاصلية للجزء الذي وقعت توليته فللمكرى الحق في زيادة الوجيبة الاصلية بقدر ذلك.

اذا لم يتفق المكرى مع المكترى الاصلي على هذه الزيادة وبصفة عامة على شروط التخلي او التولية بت القاضي في الامر بطلب من الطرف الذي يبادر الى رفع الامر اليه.

الفصل 22

تطبق مقتضيات الباب الاول والثاني من هذا القانون على حالات التخلي عن الكراء او توليته بالنسبة للاماكن المعدة للسكنى وللاستعمال المهني.

الباب الرابع

المسطرة

الفصل 23

تختص المحكمة الابتدائية لموقع الاماكن المكراة بالنظر في القضايا المتعلقة بأكرية الاماكن المشار اليها في الفصل الاول من هذا القانون.

الفصل 24

لا تكون الاحكام الصادرة عن المحكمة تطبيقا لهذا القانون مشمولة بالتنفيذ المعجل ، لا يقبل الطعن في هذه الاحكام بالتعرض ويمكن الطعن فيها بكل طرق الطعن الاخرى عادية او استثنائية طبقا للقواعد العادية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة

الفصل 25

تدخل مقتضيات هذا القانون فى حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وتطبق على عقود الكراء الجارية ، وعلى القضايا التى ليست جاهزة للبت فيها ، دون تجديد للاعمال والاجراءات والاحكام التى صدرت قبل دخول هذا القانون فى حيز التطبيق.

الفصل 26

تنسخ جميع النصوص المخالفة لهذا القانون وخاصة النصوص التالية كما وقع تعديلها او تتميمها :

الظهير الشريف الصادر فى 15 من ذى القعدة 1346 (5 مايو 1928) باتخاذ اوامر وتدابير وقتية بعقود الكراء الراجعة للمساكن وما اشبهها.

الظهير الشريف الصادر فى 25 من ربيع الاول 1360 (23 ابريل 1941) بشرح الظهير الشريف المؤرخ فى 15 من ذى القعدة 1346 (5 مايو 1928).

الظهير الشريف الصادر فى 26 من رجب 1368 (28 مايو 1949) بتأسيس حرية اثمان اكرية المحلات المعدة لاصحاب المهن.

الظهير الشريف الصادر فى 29 من شوال 1371 (22 يوليوز 1952) بسن ضابط لكراء المحلات المعدة للسكنى فى المدن الاهلية والاحياء المغربية فى المدن الجديدة.

الظهير الشريف الصادر فى 9 ذى القعدة 1374 (30 يونيه 1955) بشأن اثمان كراء اماكن السكنى الكائنة بالمدن الجديدة.

الفصل الثانى. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.80.326 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 37.79 بتغيير الظهير الشريف رقم 1.75.116 الصادر فى 12 من ربيع الآخر 1395 (24 ابريل 1975) بمثابة قانون يتعلق بالايراد الخاص الممنوح لذوى حقوق العسكريين المستشهدين على اثر حرب 10 رمضان 1393.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 37.79 الذى يغير الظهير الشريف رقم 1.75.116 الصادر فى 12 من ربيع الآخر 1395 (24 ابريل 1975) بمثابة قانون يتعلق بالايراد الخاص الممنوح لذوى حقوق العسكريين المستشهدين على اثر حرب 10 رمضان 1393 والمثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب فى 18 من رجب عام 1400 (2 يونيه 1980) :

* * *

قانون رقم 37.79 بتغيير الظهير الشريف رقم 1.75.116 الصادر فى 12 من ربيع الآخر 1395 (24 ابريل 1975) بمثابة قانون يتعلق بالايراد الخاص الممنوح لذوى حقوق العسكريين المستشهدين على اثر حرب 10 رمضان 1393.

الفصل الاول

ان الفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.75.116 الصادر فى 12 من ربيع الآخر 1395 (24 ابريل 1975) بمثابة قانون يتعلق بالايراد الخاص الممنوح لذوى حقوق العسكريين المستشهدين على اثر حرب 10 رمضان 1393 ينسخ ويعوض بما يلى :

« الفصل 6. – ان المبلغ الشهرى الصافى للايراد الخاص بذوى « الحقوق يحدد بصفة اجمالية كما يلى :

« ذوو حقوق الضباط ..... 1.680 درهما ؛

« ذوو حقوق ضباط الصف ..... 1.232 درهما ؛

« ذوو حقوق الجنود ..... 1.008 دراهم.

« ويوزع هذا المبلغ على المستفيدين من ارامل وايتام واصول وفقا « للمقادير المحددة فى الفصول الآتية.

« ويمكن عند الاقتضاء ان تغير الحكومة المبالغ الشهرية « الصافية المحددة اعلاه. »

الفصل الثانى

يعمل بأحكام هذا القانون ابتداء من 25 من صفر 1399 (فاتح يناير 1979).

الفصل الثانى. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.80.335 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 11.79 بتعديل الفصول 12 و 14 و 31 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.157 المؤرخ فى 27 من شعبان 1392 (6 اكتوبر 1972) والمتعلق باحداث محكمة خاصة للعدل يعهد اليها بالزجر عن جنايات الغدر والرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس المقترفة من طرف الموظفين العموميين وبالغاء القانون رقم 4.64 المؤرخ فى 17 من ذى القعدة 1384 (20 مارس 1965) المغير بالمرسوم الملكى رقم 562.65 الصادر فى 17 من شعبان 1385 (11 دجنبر 1965) بمثابة قانون.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 11.79 بتعديل الفصول 12 و 14 و 31 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.157 المؤرخ في 27 من شعبان 1392 (6 اكتوبر 1972) والمتعلق باحداث محكمة خاصة للعدل يعهد اليها بالزجر عن جنايات الغدر والرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس المقترفة من طرف الموظفين العموميين وبالغاء القانون رقم 4.64 المؤرخ في 17 من ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965) المغير بالمرسوم الملكي رقم 562.65 الصادر في 17 من شعبان 1385 (11 دجنبر 1965) بمثابة قانون ، المثبت نصه بعده كما صادق عليه مجلس النواب في 27 رجب 1400 (11 يونيه 1980) :

قانون رقم 11.79 بتعديل الفصول 12 و 14 و 31 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.157 المؤرخ في 27 من شعبان 1392 (6 أكتوبر 1972) والمتعلق باحداث محكمة خاصة للعدل يعهد اليها بالزجر عن جنايات الغدر والرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس المقترفة من طرف الموظفين العموميين وبالغاء القانون رقم 4.64 المؤرخ في 17 من ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965) المغير بالمرسوم الملكي رقم 562.65 الصادر في 17 من شعبان 1385 (11 دجنبر 1965) بمثابة قانون.

الفصل الاول

يلغى ويعوض بالمقتضيات التالية الفصل 12 والفقرة الاولى من الفصل 14 والفقرة الاولى من الفصل 31 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.157 بتاريخ 27 من شعبان 1392 (6 اكتوبر 1972) المتعلق باحداث محكمة خاصة للعدل يعهد اليها بالزجر عن جنايات الغدر والرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس المقترفة من طرف الموظفين العموميين وبالغاء القانون رقم 4.64 المؤرخ في 17 من ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965) المغير بالمرسوم الملكي رقم 562.65 الصادر في 17 من شعبان 1385 (11 دجنبر 1965) بمثابة قانون :

« الفصل 12 – اذا ارتأى قاضي التحقيق ان الجريمة ثابتة على
« المتهم اصدر قرارا بالاحالة وامر بتسليم الملف وحجج الاثبات الى
« النيابة العامة.

« واذا اتضح لقاضي التحقيق ان الافعال لا تكتسي صبغة احدى
« الجنايات المشار اليها في الفصل 32 وما يليه الى غاية 39 بعده
« او ان لا وجود لتهم كافية او أدلة ضد المتهم اصدر قرارا بعدم
« الاختصاص او قرارا بعدم المتابعة.

« واذا تعلق الامر بعدم المتابعة اطلق سراح المتهم ما لم يكن
« معتقلا من اجل سبب آخر.

« وفي حالة عدم الاختصاص فان الوكيل العام للملك لدى المحكمة
« الخاصة للعدل يرسل المسطرة الى النيابة العامة بالمحكمة المختصة
« مع بقاء الامر باعتقال المتهم ساري المفعول.

« واذا ارتأى الوكيل العام للملك لدى محكمة العدل الخاصة ، خلافا
« لرأي قاضي التحقيق ، ان الوقائع تكون جريمة تدخل في نطاق
« اختصاص محكمة العدل الخاصة او انه توجد تهم او أدلة كافية
« ضد المتهم وجب عليه استدعاؤه مباشرة امام المحكمة الخاصة للعدل
« داخل اجل لا يتعدى ثمانية ايام من تاريخ توصله بقرار قاضي
« التحقيق ، مع وجوب الافراج عن المتهم تلقائيا في حالة عدم
« احترام الاجل المذكور . ويتضمن هذا الاستدعاء تحت طائلة
« البطلان ، عرض الوقائع وتكييفها القانوني.

« وتبت محكمة العدل الخاصة في هذه الحالة في النازلة داخل
« اجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ صدور الامر بالاستدعاء. »

« الفصل 14 (الفقرة الاولى). – باستثناء حالة عدم المتابعة المنصوص
« عليها في الفقرة الثانية من الفصل 12 اعلاه تبقى الاوامر القضائية
« الصادرة قصد اجراء التحقيق سارية المفعول الى ان تبت محكمة
« العدل الخاصة في القضية ».

« الفصل 31 (الفقرة الاولى). – خلافا لمقتضيات الفصول من
« 241 الى غاية 256 من القانون الجنائي ، فان الجرائم المنصوص عليها
« في الفصول من 32 الى غاية 39 بعده تدخل في اختصاص محكمة
« العدل الخاصة ، ويعاقب عليها طبقا للفصول المذكورة اذا كان
« مجموع المبالغ النقدية المختلسة او المبددة او المحتجزة بدون
« حق او المخفية او المزايا او المنافع المحصل عليها بصفة غير
« قانونية ، او الارباح المنجزة بدون حق تبلغ قيمة تساوي او تتجاوز
« خمسة وعشرين ألف (25.000) درهم ، كيفما كان تقسيط هذه القيم
« وترتيبها من حيث الزمان سواء كان المتهم قد حصل على هذه المنافع
« من شخص واحد او من عدة اشخاص بمناسبة افعال متباينة او كان
« قد ارتكب اختلاسا من صندوق واحد او عدة صناديق كان يتصرف
« فيها بحكم وظيفته. »

الفصل الثاني

من اجل تطبيق المقتضيات الجديدة المدرجة بمقتضى هذا القانون في الفصل 31 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.157 بتاريخ 27 من شعبان 1392 (6 اكتوبر 1972) المتعلق باحداث محكمة خاصة للعدل ، يعهد اليها بالزجر عن جنايات الغدر والرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس المقترفة من طرف الموظفين العموميين ، وبالغاء القانون رقم 4.64 المؤرخ في 17 من ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965) المغير بالمرسوم الملكي رقم 562.65 الصادر في 17 من شعبان 1385 (11 دجنبر 1965) تبقى من اختصاصات المحكمة الخاصة للعدل ، القضايا التي سبق للوكيل العام للملك بهذه المحكمة ان اصدر فيها امرا بالحضور الا ان المحكمة تطبق على المتهم مقتضيات الفصول من 241 الى غاية 256 من القانون الجنائي.

اما فيما يخص القضايا الجارية بما فيها التي صدر فيها قرار بالاحالة على محكمة العدل الخاصة من طرف قاضي التحقيق ، فترفع على الحالة بقوة القانون الى المحكمة المختصة بمسعى من الوكيل العام للملك لدى محكمة العدل الخاصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا تعاد اجراءات التحقيق السابقة ، وتحتفظ الاوامر القضائية الصادرة ضد المتهمين بمفعولها الى ان تبت هيئة الحكم المختصة فى القضية.

الفصل الثانى. ـ ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

مرسوم رقم 2.80.522 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) بتغيير الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر فى 19 من شعبان 1389 (31 اكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث واخراجها من القبور ونقلها.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر فى 19 من شعبان 1389 (31 اكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث واخراجها من القبور ونقلها ؛

وبعد الرأى المطابق للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت عدد 35 بتاريخ 21 من رجب 1400 (5 يونيه 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 27 من محرم 1401 (5 دجنبر 1980) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 986.68 المشار اليه اعلاه بتاريخ 19 من شعبان 1389 (31 اكتوبر 1969) :

« الفصل 5. ـ لا يجوز ادخال اية جثة الى المغرب دون اذن « يسلمه الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.»

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 14 ربيع الاول 1401 (21 يناير 1981) الى وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون والامين العام للحكومة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة

المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

الامضاء : محمد بوستة.

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : عباس القيسى.

مرسوم رقم 2.80.458 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) يتعلق بتطبيق القانون رقم 8.79 المتعلق بالتوفيق بين حالة الاماكن والرسوم العقارية ومطالب التحفيظ الموضوعة للعقارات الكائنة فى قطاعى الكرازة وبنى ملال (اقليم بنى ملال) المضمومة أراضيهما بالمراضاة بعضها الى بعض قبل سنة 1952 والمتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.281 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980).

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 8.79 المتعلق بالتوفيق بين حالة الاماكن والرسوم العقارية ومطالب التحفيظ الموضوعة للعقارات الكائنة فى قطاعى الكرازة وبنى ملال (اقليم بنى ملال) المضمومة أراضيهما بالمراضاة بعضها الى بعض قبل سنة 1952 والمتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.281 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1379 (11 ابريل 1979) ،

يرسم ما يلى :

الفصل 1

تقوم بعملية الاستطلاع لجنة تتألف من الاعضاء الآتى ذكرهم :

ـ العامل أو ممثله ، رئيسا ؛

ـ المحافظ على الاملاك العقارية ؛

ـ رئيس مكتب مسح الاراضى ؛

ـ مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى أو مندوبه ؛

ـ رؤساء مجالس الجماعات القروية المعنية بالامر ؛

ـ ممثلان للملاك المعنيين بالامر يعينهما المجلس أو المجالس الجماعية.

وتجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها ، وتعقد اجتماعاتها فى مكتب القائد ، وتقوم فى عين المكان بالاشغال المشار اليها فى الفصل 3 من القانون رقم 8.79 المشار اليه أعلاه.

الفصل 2

يحدد تاريخ افتتاح أشغال اللجنة بقرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية.

ويضاف الى القرار المذكور نظير من التصميم المنصوص عليه فى الفصل الاول من القانون رقم 8.79 المشار اليه أعلاه تبين فيه حدود القطاع المقصود.

وينشر القرار المذكور فى الجريدة الرسمية قبل افتتاح العمليات بشهرين على الاقل ويجب ان يكون كذلك موضوع اشهار محلى عن طريق المناداة والتعليق بمقر الجماعة المعنية بالامر.

ويجوز لكل شخص يعنيه الامر أن يعرف بنفسه خلال هذا الاجل قصد استدعائه لحضور عملية الاستطلاع.

الفصل 3

يستدعى المحافظ على الاملاك العقارية الملاك وجميع الاشخاص الذين عرفوا بأنفسهم خلال الاجل المحدد فى الفصل 2 قصد حضور عملية الاستطلاع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 4

اذا تغيب المالك عن أشغال اللجنة أخبره المحافظ بسير العملية بواسطة اشعار مع الاعلام بالتسلم.

الفصل 5

تحرر اللجنة عند انتهاء العملية محضرا يوقعه جميع الاشخاص الحاضرين.

وتبين في المحضر مميزات الارض (التضاريس والممرات والضايات والقنوات وجميع مرافق الملك العام) ومحتواها والارتفاقات والحقوق العينية المتعلقة بالعقار.

ويضاف الى المحضر تصميم لكل ملك يباشر رسمه كما هو الشأن في ميدان التحفيظ.

الفصل 6

يودع المحضر بالمحافظة على الاملاك العقارية وينشر اعلام بهذا الايداع في الجريدة الرسمية.

الفصل 7

يمكن ، خلال عملية الاستطلاع والى انتهاء اجل أربعة اشهر يبتدىء من التاريخ الذي ينشر فيه بالجريدة الرسمية الاعلام بالايداع المشار اليه في الفصل السابق ، أن يتدخل كل شخص في المسطرة بواسطة تعرض يقدم الى اللجنة المشار اليها أعلاه أو الى المحافظة على الاملاك العقارية.

الفصل 8

يجب على المتعرض أداء الرسم القضائي وواجبات المرافعة الى صندوق المحافظة على الاملاك العقارية.

ويدرج على الفور التعرض المقبول في سجل خاص.

الفصل 9

يجوز للجنة المشار اليها في الفصل الاول أن تصلح بين الاطراف طوال سير المسطرة.

الفصل 10

يقوم المحافظ بعملية التوفيق المنصوص عليه في الفصل 8 من القانون رقم 8.79 المشار اليه أعلاه.

الفصل 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير العدل ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعة بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزير العدل ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار لوزير المالية رقم 1381.80 بتاريخ 26 من محرم 1401 (4 دجنبر 1980) بتغيير القرار رقم 397.80 الصادر في 15 من جمادى الاولى 1400 (فاتح ابريل 1980) بتحديد الشروط والكيفيات التي يتم وفقا لها اصدار دائم لأذون مدتها خمس سنوات يخصص بها القرض العقاري والفندقي ويبلغ قدرها الاسمي الاقصى اربعين مليون درهم (40.000.000).

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 397.80 الصادر في 15 من جمادى الاولى 1400 (فاتح ابريل 1980) بتحديد الشروط والكيفيات التي يتم وفقا لها اصدار دائم لأذون مدتها خمس سنوات يخصص بها القرض العقاري والفندقي ويبلغ قدرها الاسمي الاقصى اربعين مليون درهم (40.000.000) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تغير كما يلي احكام الفصل الثالث من القرار رقم 397.80 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 15 من جمادى الاولى 1400 (فاتح ابريل 1980) :

« الفصل الثالث. – تصدر الأذون البالغ قدرها عشرة « آلاف درهم (10.000) حسب قيمتها ويؤدى ثمنها دفعة واحدة « وتترتب عليها فوائد يبلغ سعرها السنوي 9 % ويتلقى بنك « المغرب الاكتتابات ويسجلها بحسابات جارية مفتوحة بدفاتره « في اسم المقرضين.

« وترجع مبالغ هذه الأذون حسب قيمتها ابتداء من يوم « حلول اجلها. »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1401 (4 دجنبر 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار لوزير المالية رقم 1405.80 بتاريخ 3 صفر 1401 (11 دجنبر 1980) تحدد بموجبه فيما يتعلق بأرز موسم 1980 النسبة المائوية التي تضمنها الدولة من التسبيقات الممنوحة للشركة التعاونية الفلاحية للارز وشركة تسيير شؤون الاراضي الفلاحية وكذا مبلغ التسبيق عن كل قنطار مرهون.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 490.67 الصادر في 30 من جمادى الاولى 1387 (5 شتنبر 1967) بتحديد شروط تخويل ضمان الدولة للتسبيقات التي تمنحها مؤسسات القرض عن الحبوب والقطاني والحبوب الزيتية المرهونة ، حسبما وقع تغييره ولاسيما بالمرسوم رقم 2.79.685 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ؛

وبعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تضمن الدولة الى غاية 20 % ارجاع التسبيقات الممنوحة للشركة التعاونية الفلاحية للارز وشركة تسيير شؤون الاراضي الفلاحية بخصوص المنتجات المبينة بعده عن موسم 1980.

ويشمل هذا الضمان المبلغ الاجمالي للتسبيقات الممنوحة خلال موسم 1980 – 1981.

الفصل الثاني

كي تستفيد التسبيقات من هذا الضمان يجب ان لا تتعدى عن كل قنطار مرهون :

143 درهما للارز من نوع « بآدي المستدير » ؛

172 درهما للارز من نوع « بادي الطويل ».

الفصل الثالث

يجب ارجاع التسبيقات في اجل اقصاه 30 نونبر 1981.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1401 (11 دجنبر 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار لوزير المالية رقم 718.80 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980) بتغيير شروط التصفية المطبقة على بعض انواع الورق والورق المقوى المستوردة في نطاق نظام القبول الموقت.

ان وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 136 من المدونة المذكورة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ولاسيما الفصلين 112 و 216 من المرسوم المذكور ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تغير شروط التصفية المبينة في الجدول المضاف الى هذا القرار الشروط المبينة في الجدول المضاف الى الملحق رقم ض.II بالمرسوم رقم 2.77.862 المشار اليه اعلاه الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الفصل الثاني

تطبق احكام هذا القرار ابتداء من 19 ربيع الاول 1401 (26 يناير 1981).

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980)

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

***

الملحق II

جدول البضائع التي يمكن ان يشملها نظام القبول الموقت

الشروط الخاصة ببعض عمليات القبول الموقت

البضائع التي يمكن ان يشملها نظام القبول الموقت (1)	المنتجات المقبولة على سبيل المعادلة (2)	شروط التصفية (3)	النظام الجبائي للنفايات (4)	ملاحظات (5)
ض) انواع الورق والورق المقوى.	ض) المصنوعات من هذه المواد ومنها صناديق من الورق المقوى.	ض) 1 ـ صناديق الورق المقوى : نسبة المردود 85 % | نسبة النفايات 15 % 2 ـ المصنوعات الاخرى من هذه المواد : وزن بوزن.	1 ـ تطبق على هذه النفايات احكام الفصل 114 من المرسوم المذكور.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1434.80 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بوضع قائمة المختبرات الرسمية المكلفة خلال سنة 1981 بمباشرة أعمال الخبرة المضادة المتعلقة بزجر الغش في بيع البضائع والتدليس في المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 23 من ذي القعدة 1332 (14 أكتوبر 1914) بزجر الغش في بيع البضائع والتدليس في بيع المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1347 (6 دجنبر 1928) بتطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 23 من ذي القعدة 1332 (14 أكتوبر 1914) ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 21 و 23 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تكلف خلال سنة 1981 المختبرات المبينة في الجدول المضاف الى هذا القرار بمباشرة أعمال الخبرة المضادة المتعلقة بزجر الغش طبق الشروط المحددة في الفصلين 21 و 23 من القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في 23 من جمادى الآخرة 1347 (6 دجنبر 1928).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981).

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

***

قائمة المختبرات الرسمية المكلفة خلال سنة 1981 بمباشرة أعمال الخبرة المضادة المتعلقة بزجر الغش في بيع البضائع والتدليس في المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية.

بيان المختبرات	المنتجات التي يجب اختبارها
– المختبر الرسمي للتحليلات والابحاث الكيميائية ، زقاق تور رقم 25 بالدار البيضاء.	الدقيق ومشتقاته – المواد الدسمة والصابون – مصبرات الفواكه والخضر والتوابل – مصبرات اللحوم والاسماك – الكاكاو والشاي والقهوة والتوابل – الخمور ومياه الحياة والمشروبات الروحية – الاسمدة – المنسوجات وغيرها من المنتجات غير المبينة أعلاه.
– مختبر السمامة والابحاث الطبية الشرعية – المعهد الوطني للمحافظة على الصحة بالرباط.	الحليب ومشتقاته – المواد الدسمة والصابون – مصبرات الفواكه والخضر والتوابل – مصبرات اللحوم والاسماك – المنتجات السامة وغيرها من المنتجات غير المبينة أعلاه.
– مختبر القسم العلمي – مديرية البحث الزراعي بشارع تمارة بالرباط.	الدقيق ومشتقاته – المواد الدسمة والصابون – مصبرات الفواكه والخضر والتوابل – الاسمدة وغيرها من المنتجات غير المبينة أعلاه.
– مختبر ابحاث المصالح البيطرية ، زقاق تور ، رقم 43 بالدار البيضاء.	الحليب ومشتقاته – مصبرات اللحوم والاسماك – مياه المائدة والمشروبات الغازية وأغذية الماشية.
– مختبر النظافة الصناعية والكيمياء الفيزيائية – المعهد الوطني للمحافظة على الصحة بالرباط.	مياه المائدة والمشروبات الغازية – مياه الحياة والمشروبات الروحية – المنتجات الصحية النباتية.
– مختبر علم الجراثيم – المعهد الوطني للمحافظة على الصحة بالرباط.	الاختبار البيولوجي.
– مختبر قسم مراقبة وتكثير البذور – مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش – الرباط.	البذور.

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 10.81 بتاريخ 3 ربيع الاول 1401 (10 يناير 1981) يتمم بموجبه القرار رقم 904.74 بتاريخ 8 رمضان 1394 (25 شتنبر 1974) المحدد لمقار القضاة المقيمين

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على قرار وزير العدل رقم 904.74 بتاريخ 8 رمضان 1394 (25 شتنبر 1974) المحدد لمقار القضاة المقيمين كما وقع تتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم طبقا للجدول الملحق بهذا القرار لائحة اماكن القضاة المقيمين المحددة وفق القرار رقم 904.74 بتاريخ 8 رمضان 1394 (25 شتنبر 1974) المشار اليه اعلاه.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الاول 1401 (10 يناير 1981)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

جدول يتمم لائحة الاماكن التي يقيم بها قاض أو أكثر

محاكم الاستيناف	المحاكم الابتدائية	الاماكن التي يقيم بها قاض او اكثر
الرباط	الرباط	بوزنيقة
مراكش	ورزازات	مسمرير
أكادير	تيزنيت	أســا
الدار البيضاء	الجديدة	البئر الجديد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.80.804 بتاريخ 18 من صفر 1401 (26 دجنبر 1980) يمنح لشركة تنمية معادن نحاس الاطلس الصغير ، الاذن المنصوص عليه في الفصل 118 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 118 منه ؛

وبناء على الطلب الذى قدمته شركة تنمية معادن نحاس الاطلس الصغير بتاريخ 20 من رجب 1400 (4 يونيه 1980) ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن لشركة تنمية معادن نحاس الاطلس الصغير ، 7/5 شارع مولاى الحسن ، الرباط فى الحصول على رخص معدنية يمكن أن يبلغ عددها اربعين (40).

الفصل الثانى

يسند الى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من صفر 1401 (26 دجنبر 1980).

الوزير الاول بالنيابة ،

الامضاء : المحجوبى احرضان.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدى.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3464 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1399 (21 مارس 1979) الصفحتان رقم 749 و 750

مرسوم رقم 2.79.22 بتاريخ 27 من صفر 1399 (26 يناير 1979) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة انشاء القناة الثانوية (ج) ما بين 000،00 + 0 كلم ، الى 965،37 + 2 كلم ، التابعة لشبكة الرى لسد الحسن الداخل ، الموجودة فى نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية) دائرة ارفود ، ملحقة الريصانى.

بدلا من :

ارقام القطع الارضية فى التصميم التجزيئى	رقم الرسم العقارى	الملاك او المظنون انهم الملاك		المساحة على وجه التقدير	التخيل		الزيتون			اشجار متنوعة
		الاسم	العنوان		ك	م.ص	ك	م	ص	
				أ س						
3825	غير محفظة	ارض ملك لمسجد اغاياك	اغاياك ، الريصانى	1 58	8					
3828	كذلك	محمد بن على بن محمد	عبد مولاى المهدى	2 52						
3829	كذلك	ورثة مولاى بوبكر	عبد مولاى المهدى	3 64	13					
2832	كذلك	ارض ملك لمسجد اولاد محمد	اولاد امحمد	2 38						
2835	كذلك	الجيلالى بن ساسى	اولاد امحمد	1 12	4	2				
2836	كذلك	الشاد بن عزيزى	اولاد امحمد	1 33	4	1				
2838	كذلك	محمد بن المختار	اولاد امحمد	77						
2839	كذلك	سيدى محمد بن المصطفى	اولاد امحمد	1 72	1					
2843	كذلك	الشاد بن عزيزى	اولاد امحمد	1 82						
2844	كذلك	ارض ملك لمسجد اخنوس	اخنوس	1 86						
3389	كذلك	ارض ملك لمسجد دار مولاى الطالب	دار مولاى الطالب	3 92						
3898	كذلك	الحاج محمد بن الحاج الطيب	حمو دوار	1 55						

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرأ :

ارقام القطع الارضية في التصميم التجزيئي	رقم الرسم العقاري	الملاك او المظنون انهم الملاك		المساحة على وجه التقدير		النخيل		الزيتون			اشجار متنوعة
		الاسم	العنوان	آ س		ك	م.ص	ك	م	ص	
3825	غير محفظة	ارض ملك لمسجد اكحايك	اكحايك الريصاني	1	58	8					
3828	كذلك	محمد بن علي بن محمد	آبار مولاي المهدي	2	52						
3829	كذلك	ورثة مولاي بوبكر	آبار مولاي المهدي	3	64	13					
3832	كذلك	أرض ملك لمسجد أولاد امحمد	اولاد امحمد	2	38						
3835	كذلك	الجيلالي بن ساسي	اولاد امحمد	1	12	4	2				
3836	كذلك	الشاد بن عزيزي	اولاد امحمد	1	33	4	1				
3838	كذلك	محمد بن المختار	اولاد امحمد		77						
3839	كذلك	سيدي محمد بن المصطفى	اولاد امحمد	1	72	1					
3843	كذلك	الشاد بن عزيزي	اولاد امحمد	1	82						
3844	كذلك	ارض ملك لمسجد اخنوس	اخنوس	1	86						
3889	كذلك	ارض ملك لمسجد دار مولاي الطالب	دار مولاي الطالب	3	92						
3898	كذلك	الحاج محمد بن الحاج الطيب	حمو دواد	1	55						

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1407.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في أمراض المعدة والامعاء بتاريخ 8 اكتوبر 1980 الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور أحمد بوهشوش بالدار البيضاء بتاريخ 30 يناير 1979 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور أحمد بوهشوش في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في أمراض المعدة والامعاء.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980).

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1408.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في امراض الاطفال بتاريخ 15 ابريل 1980 الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتورة جاكلين الداودي زوجة بوزيرون بالرباط بتاريخ 20 مارس 1980 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقيد الدكتورة جاكلين الداودي زوجة بوزيرون في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » في امراض الاطفال.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980)

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1409.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية العليا لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في الجراحة العامة بتاريخ 14 دجنبر 1979 الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور عبد الحميد عمور بطنجة بتاريخ 31 يوليوز 1979 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور عبد الحميد عمور في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » في الجراحة العامة.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1410.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في تشخيص الامراض بالاشعة الكهربائية بتاريخ 30 مايو 1980 الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور الشيخ حرمة ولد بابانا بمراكش بتاريخ 23 غشت 1980 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور الشيخ حرمة ولد بابانا في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » في تشخيص الامراض بالاشعة الكهربائية.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1411.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في الامراض الجلدية التناسلية بتاريخ 16 ابريل 1980 الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور محمد الصادق بتطوان بتاريخ فاتح يونيه 1979 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور محمد الصادق في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » في الامراض الجلدية التناسلية.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980)

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1412.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في الجراحة العامة بتاريخ 23 يناير 1980 الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور عبد الرحمان الدرقاوى بالناضور بتاريخ 7 ابريل 1980 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور عبد الرحمان الدرقاوى في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » في الجراحة العامة.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1413.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في امراض الجهاز الهضمي بتاريخ 5 دجنبر 1979 الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور احمد الصميلي بمراكش بتاريخ 11 اكتوبر 1979 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور أحمد الصميلي في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » في امراض الجهاز الهضمي.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1414.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في امراض الاذن والانف والحلق بتاريخ 10 مارس 1980 الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتورة نجاة الذهوب زوجة السليماني بالرباط بتاريخ 8 غشت 1979 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقيد الدكتورة نجاة الذهوب زوجة السليماني في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » في امراض الاذن والانف والحلق.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980)

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1415.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في امراض الاطفال بتاريخ 15 ابريل 1980 الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور عبد اللطيف الزرهوني بالجديدة بتاريخ 4 يبراير 1980 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور عبد اللطيف الزرهوني في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » في امراض الاطفال.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1417.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في امراض النساء والتوليد بتاريخ فاتح اكتوبر 1979 الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور محمد الدرموني بالرباط بتاريخ 17 شتنبر 1979 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور محمد الدرموني في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » في امراض النساء والتوليد.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1416.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في امراض الاطفال بتاريخ 15 ابريل 1980 الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور العربي الزيداني ببني ملال بتاريخ 17 نونبر 1980 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور العربي الزيداني في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » في امراض الاطفال.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980)

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1418.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في الجراحة العامة بتاريخ 15 غشت 1980 الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور عبد الرزاق الجنان بالدار البيضاء بتاريخ 6 يونيه 1980 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور عبد الرزاق الجنان في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » في الجراحة العامة.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980)
الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1419.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية العليا لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في الامراض الجلدية التناسلية بتاريخ 9 مايو 1980 الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتورة شفيقة المريني زوجة الحسوني بسلا بتاريخ 5 نونبر 1979 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقيد الدكتورة شفيقة المريني زوجة الحسوني في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » في الامراض الجلدية التناسلية.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980)
الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1420.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في تشخيص الامراض بالاشعة الكهربائية بتاريخ 30 مايو 1980 الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور محمد بنوحود بالدار البيضاء بتاريخ 4 شتنبر 1979 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور محمد بنوحود في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » في تشخيص الامراض بالاشعة الكهربائية.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980)
الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1421.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في أمراض الاذن والانف والحلق بتاريخ 10 مارس 1980 الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتورة مارية بنجلون زوجة جسوس بالرباط بتاريخ 8 مارس 1980 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقيد الدكتورة مارية بنجلون زوجة جسوس في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » في امراض الاذن والانف والحلق.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1422.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في امراض القلب بتاريخ 14 دجنبر 1979 الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور عبد السلام دليرو بتطوان بتاريخ 3 يبراير 1977 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور عبد السلام دليرو في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » في امراض القلب.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1423.80 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في امراض الاطفال بتاريخ 15 ابريل 1980 الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور محمد الهوارى بالدار البيضاء بتاريخ 11 اكتوبر 1980 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور محمد الهوارى في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » في امراض الاطفال.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980)

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.80.460 بتاريخ 18 من صفر 1401 (26 دجنبر 1980) بتتميم المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 شتنبر 1970) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها وضع جهاز تليفوني لحاجات المصلحة في منازل الشخصيات السامية وبعض موظفي واعوان الدولة.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 شتنبر 1970) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها وضع جهاز تليفوني لحاجات المصلحة في منازل الشخصيات السامية وبعض موظفي واعوان الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 27 من محرم 1401 (5 دجنبر 1980) ،

يرسم ما يلي :

فصل فريد

يتمم كما يلي الملحقان I و II من المرسوم رقم 2.70.378 المشار اليه اعلاه الصادر في 21 من رجب 1390 (22 شتنبر 1970) :

« الملحق 1

الصنف (أ) .....

.....

– مفتش الوقاية المدنية.

الملحق 2

الصنف (ب) .....

.....

الداخلية :

– المفتش الرئيس لهيئة رجال المطافىء. »

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1401 (26 دجنبر 1980).

الوزير الاول بالنيابة :
وزير الدولة المكلف بالبريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
الامضاء : المحجوبي أحرضان.

وقعه بالعطف :
وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : المنصوري بن علي.
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.80.666 بتاريخ 18 من صفر 1401 (26 دجنبر 1980) بشأن مدة انتداب اعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الحاليين.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 27 من محرم 1401 (5 دجنبر 1980) ؛

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان مدة انتداب اعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين الجارية عليهم احكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار اليه اعلاه بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) المزاولين مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم تمدد حسب الحالة الى نهاية المدة النيابية الجارية او تنتهي بانتهاء هذه المدة.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1401 (26 دجنبر 1980).

الوزير الاول بالنيابة :
وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية ،
الامضاء : المحجوبي أحرضان.

وقعه بالعطف :
وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : المنصوري بن علي.

مرسوم رقم 2.80.645 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) باحداث منصب سام لمكلف بالدراسات في مختلف الوزارات.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 27 من محرم 1401 (5 دجنبر 1980) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يحدث في كل وزارة منصب سام لمكلف بالدراسات.

وتناط بالمكلفين بالدراسات مهمة دراسة وبحث وتتبع الملفات والمشاريع المعهود اليهم بها من لدن الوزراء.

الفصل الثاني

لا يمكن أن يتجاوز عدد المكلفين بالدراسات ثمانية (8) في كل وزارة.

الفصل الثالث

يعين المكلفون بالدراسات من بين المترشحين الحاملين :

– شهادة للدراسات العليا او شهادة تعادلها مع اثبات قضاء 5 سنوات من الاقدمية في القطاع العام او شبه العام او الخاص بعد نيل الشهادة ؛

– اجازة او شهادة تعادلها مع اثبات قضاء 10 سنوات من الاقدمية في القطاع العام او شبه العام او الخاص بعد نيل الاجازة او الشهادة.

الفصل الرابع

يعين المكلفون بالدراسات بقرار للوزير المعني بالامر يؤشر عليه وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية. ويتم سحب التعيين وفق الكيفية نفسها.

الفصل الخامس

يعتبر التعيين في المناصب السامية للمكلفين بالدراسات المحدثة بهذا المرسوم قابلا بذاته للرجوع فيه سواء تعلق الامر بموظفين او بغير موظفين. ولا يمكن ان يترتب عليه الترسيم في احد اطر الادارة.

الفصل السادس

ان الموظفين المعينين في مناصب المكلفين بالدراسات يلحقون بها من اطرهم الاصلية بينما يعين المترشحون الآخرون بعقد يجرى عليه القانون العادي.

الفصل السابع

يتقاضى المكلفون بالدراسات أجرة شهرية تتراوح من 5.000 الى 8.000 درهم. ولا يمكن ان يتقاضوا معها اية اجرة اخرى باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف عند الاقتضاء.

وتحدد اجور المعنيين بالامر في قرار تعيينهم.

الفصل الثامن

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

وزير المالية بالنيابة ،

وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

الامضاء : المحجوبي أحرضان.

مرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (5 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 27 من محرم 1401 (5 دجنبر 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلي المرسوم رقم 2.62.345 المشار اليه اعلاه الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) :

. . . . . .

« **اعوان الخدمة**

« الفصل 4. – يشتمل سلك اعوان الخدمة على درجتي عون الخدمة
« وعون الخدمة الممتاز المرتبتين على التوالي في سلمي الاجور رقم 1 و 2
« المحدثين بموجب المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه اعلاه
« الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973). »

« الفصل 5. – يعين اعوان الخدمة على اثر مباراة.

« ويمكن ان يعين في درجة عون خدمة ممتاز عن طريق الاختيار
« بعد التقييد في جدول الترقي اعوان الخدمة البالغون الرتبة السابعة
« على الاقل من درجتهم . ولا يمكن ان يتم هذا التعيين الا في
« حدود 25 % من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لسلك
« اعوان الخدمة. »

« **اعوان التنفيذ**

« الفصل 6. – يشتمل سلك اعوان التنفيذ على درجتي ، عون
« التنفيذ وعون التنفيذ الممتاز المرتبتين على التوالي في سلمي
« الاجور رقم 2 و 3 المحدثين بموجب المرسوم رقم 2.73.722
« المشار اليه اعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973). »

« الفصل 7. – يوظف اعوان التنفيذ :

« 1 – بناء على الشهادات من بين المرشحين المتخرجين من احد
« مراكز التكوين الادارى المحدثة قائمتها بقرار تصدره السلطة
« الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

« 2 – على اثر مباراتين مستقلتين تفتحان على التوالي في وجه :

« أ) المرشحين المثبتين انهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من
« التعليم الثانوي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ب) موظفي او اعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل
« اربع سنوات من الخدمة الفعلية.
« ويمكن ان تشمل المباراتان المذكورتان ، بالاضافة الى اختبار
« عام ، اختبارات اختيارية تكون مطابقة لنوع المهام المزاولة في
« هذه الدرجة.
« ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين
« المشار اليهما اعلاه ، اما المناصب التي لم يتأت شغلها برسم احد
« الصنفين فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة
« وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى بشأنها. »
« الفصل 7 المكرر. — يعين اعوان التنفيذ الممتازون :
« 1 — على اثر امتحان للكفاءة المهنية يفتح في وجه اعوان
« التنفيذ المثبتين قضاء اربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛
« 2 — عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين
« اعوان التنفيذ البالغين الرتبة السابعة على الاقل من درجتهم .
« ولا يمكن ان يتم هذا التعيين الا في حدود 25 % من عدد المناصب
« المقيدة في الميزانية لسلك اعوان التنفيذ. »

« الكتاب »

« .....
« الفصل 9. — يعين الكتاب :
« 1 — بناء على الشهادات من بين المرشحين الذين تابعوا بنجاح
« دورة تكوين ادارى يحدد تنظيمه بمرسوم ؛
« 2 — على اثر مباراتين مستقلتين تفتحان على التوالي في وجه :
« أ) المرشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من
« التعليم الثانوي بكاملها ؛
« ب) موظفي او اعوان الادارات العمومية الذين قضوا اربع
« سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية.
« ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين
« المشار اليهما اعلاه . اما المناصب التي لم يتأت شغلها برسم احد
« الصنفين فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة
« وفي حدود الربع من مجموع المناصب المتبارى بشأنها ؛
« 3 — عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين
« اعوان التنفيذ الممتازين البالغين الرتبة السابعة على الاقل من
« درجتهم والذين قضوا خمس سنوات من الخدمة بهذه الصفة .
« ولا يمكن ان يتم التعيين الا في حدود 25 % من عدد المناصب
« المقيدة في الميزانية لسلك الكتاب. »
« الفصل 10. — تجرى المباراتان المنصوص عليهما في الفصل
« التاسع اعلاه في آن واحد وتشملان ، بالاضافة الى اختبارات
« عامة ، سلسلتين من الاختبارات الاختيارية ..... »
.....
(الباقي لا تغيير فيه)
« الفصل 11. — يعين الكتاب الممتازون :
« 1 — على اثر امتحان للكفاءة المهنية يفتح في وجه الكتاب
« المثبتين قضاء اربع سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة ؛
« 2 — عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين
« الكتاب البالغين الرتبة السابعة على الاقل من درجتهم والذين قضوا
« خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. »

« المحررون »

« الفصل 12 المكرر. — يشتمل سلك المحررين على درجتي :
« المحرر والمحرر الممتاز المرتبتين على التوالي في سلمي الاجور
« رقم 8 و 9 المحدثين بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه اعلاه
« الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973). »
« الفصل 12 المكرر مرتين. — يعين المحررون :
« 1 — بناء على الشهادات من بين المرشحين المقبولين في امتحان
« التخرج من المراكز الجهوية للتكوين الاداري المحدد
« تنظيمها بمرسوم ؛
« 2 — على اثر مباراتين مستقلتين تفتحان على التوالي في وجه :
« أ) المرشحين حملة بكالوريا التعليم الثانوي او الكفاءة في
« الحقوق او شهادة معادلة لها الذين يثبتون انهم تابعوا دراسات
« عليا مدة سنتين على الاقل ؛
« ب) موظفي الادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل
« في السلم رقم 6 والذين قضوا اربع سنوات على الاقل من الخدمة
« بهذه الصفة.
« ويمكن ان تشمل المباراتان المذكورتان ، بالاضافة الى اختبار
« عام ، سلسلات اختيارات اختيارية.
« ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين
« المشار اليهما اعلاه ، اما المناصب التي لم يتأت شغلها برسم احد
« الصنفين فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة
« المباراة وفي حدود الربع من مجموع المناصب المتبارى بشأنها.
« 3 — عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين
« الكتاب الممتازين الذين قضوا عشر سنوات على الاقل من الخدمة
« الفعلية بهذه الصفة . ولا يمكن ان يتم هذا التعيين الا في حدود
« 25 % من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لسلك المحررين.
« وتطبق على المحررين الاحكام المنصوص عليها في الفصلين
« 2 و 3 من هذا المرسوم والمتعلقة على الخصوص بأعوان التنفيذ
« والكتاب. »
« الفصل 12 المكرر ثلاث مرات. — يعين المحررون الممتازون :
« 1 — على اثر امتحان للكفاءة المهنية يفتح في وجه المحررين
« الذين قضوا اربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛
« 2 — عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين
« المحررين الذين قضوا عشر سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية
« بهذه الصفة . ولا يمكن ان يتم هذا التعيين الا في حدود 25 % من
« عدد المناصب المقيدة في الميزانية لسلك المحررين. »

« المتصرفون المساعدون »

« الفصل 15. — يعين المتصرفون المساعدون على الشكل الآتي :
« 1 — .....
« 2 — .....
« 3 — في حدود 15 % من عدد المناصب المقيدة في الميزانية
« لسلك المتصرفين المساعدين :
« أ) على اثر امتحان للكفاءة المهنية يفتح في وجه المحررين
« الممتازين الذين قضوا اربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين « المحررين الممتازين الذين قضوا 15 سنة من الخدمة منها « 6 سنوات بصفة محرر ممتاز. »

« المتصرفون

« الفصل 16. – يشتمل سلك المتصرفين على درجتي المتصرف « والمتصرف الممتاز. وترتب درجة المتصرف في سلم الاجور « رقم 11 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه اعلاه « الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

« ويمكن ان يوظف ويعين في درجة متصرف :

« 1 – خريجو السلك العالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية ؛

« 2 – المرشحون حملة دبلوم الدروس العليا في الفروع « القانونية او الاقتصادية او الاجتماعية او دبلوم معادل في « الفروع المذكورة ؛

« 3 – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين « المتصرفين المساعدين الذين قضوا عشر سنوات على الاقل من « الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ولا يمكن ان يتم هذا التعيين الا في « حدود 25 % من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لفائدة اعوان « الادارة الحاصلين على هذه الدرجة. »

« الفصل 17. – تشتمل درجة متصرف ممتاز على 6 رتب تخصص « لها الارقام الاستدلالية الحقيقية الآتية :

« الرتبة الاولى 704

« الرتبة الثانية 746

« الرتبة الثالثة 779

« الرتبة الرابعة 812

« الرتبة الخامسة 840

« الرتبة السادسة 870

« ويمكن ان يلج درجة متصرف ممتاز المتصرفون البالغون الرتبة « السابعة على الاقل من السلم رقم 11 والذين قضوا خمس سنوات « من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ولا يمكن ان يتم هذا التعيين الا « في حدود الثلث (1/3) من عدد المناصب المقيدة في الميزانية « لفائدة اعوان الادارة المعنية الحاصلين على هذه الدرجة الاخيرة. »

« احكام مشتركة

. . . . . .

« الفصل 21. – ان المرشحين المعينين طبقا لاحكام الفصول 5 « (الفقرة الاولى) و 7 و 9 (الفقرتين الاولى والثانية) و 12 المكرر « مرتين (الفقرتين الاولى والثانية) و 15 (الفقرتين الاولى والثانية) « و 16 (الفقرة الثانية) يعينون متمرنين ولا يمكن ترسيمهم الا بعد « قضاء سنة في التمرين.

« وعند انتهاء التمرين يباشر فيما يخص هؤلاء الاعوان .....

« . . . . . »

(الباقي لا تغيير فيه)

« الفصل 21 المكرر. – ان الموظفين الذين تمت ترقيتهم عن طريق « جدول الترقي وفقا للاحكام السابقة يمكن استدعاؤهم لمتابعة « دورات لاستكمال الخبرة يحدد تنظيمها بقرار يصدره وزير الشؤون « الادارية ويؤشر عليه وزير المالية. »

الفصل الثاني

ان الاحكام المطابقة للاحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم تدرج عند الاقتضاء في الانظمة الاساسية الخاصة بالاسلاك التي تشابه شروط التوظيف فيها الشروط المقررة بشأن الاسلاك المنصوص عليها في الفصل الاول من المرسوم رقم 2.62.345 المشار اليه اعلاه الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الفصل الثالث

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 24 صفر 1401 (فاتح يناير 1981).

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

وزارة العدل

ظهير شريف رقم 1.80.329 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 14.80 الذى تغير بموجبه مقتضيات الفصلين 23 و 38 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نونبر 1974) الذى يكون النظام الاساسى لرجال القضاء.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 14.80 الذى تغير بموجبه مقتضيات الفصلين 23 و 38 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نونبر 1974) الذى يكون النظام الاساسى لرجال القضاء والمثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب فى 27 من رجب 1400 (11 يونيه 1980) :

***

قانون رقم 14.80 تغير بموجبه مقتضيات الفصلين 23 و 38 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوتبر 1974) الذى يكون النظام الاساسى لرجال القضاء.

فصل فريد

تغير مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 23 والفصل 38 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نونبر 1974) المكون للنظام الاساسى لرجال القضاء كما يلى :

« الفصل 23. – .....

« لا يمكن ان يسجل فى لائحة الاهلية الا القضاة الذين يتوفرون « عند وضع هذه اللائحة على اقدمية خمس سنوات فى الدرجة

« .....

(الباقى بدون تغيير)

« الفصل 38 – يعتبر القاضى فى حالة الالحاق اذا كان يعمل « خارج السلك القضائى مع بقائه تابعا له ومتمتعا فيه بحقوقه « فى الترقية فى الرتبة والدرجة وفى التقاعد. »

الفصل الثانى. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.80.383 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 28.80 بشأن النظام الاساسى لقضاة المجلس الاعلى للحسابات.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 28.80 بشأن النظام الاساسى لقضاة المجلس الاعلى للحسابات المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب فى 3 شعبان 1400 (17 يونيه 1980) :

***

قانون رقم 28.80 بشأن النظام الاساسى لقضاة المجلس الاعلى للحسابات

الفصل 1

يؤلف قضاة المجلس الاعلى للحسابات هيئة تجرى عليها احكام هذا النظام الاساسى الذى تتولى تطبيقه غرفة المشورة المنصوص عليها فى القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الاعلى للحسابات.

الجزء الأول

احكام عامة

الفصل 2

يعين قضاة المجلس الاعلى للحسابات وفقا لاحكام الفصل 30 من الدستور ويرتبون فى تسلسل الدرجات كما يلى :

– خارج الدرجة : رئيس المجلس ؛

– الدرجة الاستثنائية : نائب الرئيس ؛

– الدرجة الاولى : المستشار الاول ؛

– الدرجة الثانية : المستشار الثانى ؛

– الدرجة الثالثة : قاضى الحسابات.

ويقضى القضاة من الدرجتين الثانية والثالثة تدريبا بصفة قضاة نواب وفقا لاحكام هذا القانون.

يحدد بمرسوم ترتيب مختلف الدرجات وتسلسل ارقامها الاستدلالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الثانى

القضاة النواب

الباب الأول

التعيين

الفصل 3

لا يمكن تعيين أى كان قاضيا نائبا بالمجلس الاعلى للحسابات :

1 – ان لم تكن جنسيته مغربية مع مراعاة قيود الاهلية المنصوص عليها فى قانون الجنسية المغربية ؛

2 – ان لم يكن متمتعا بحقوقه الوطنية وذا مروءة وسلوك حسن ؛

3 – ان لم تتوافر لديه شروط القدرة البدنية المطلوبة لمزاولة الوظيفة ؛

4 – ان لم يكن بالغا من العمر احدى وعشرين سنة كاملة ؛

5 – ان لم يكن فى وضعية قانونية بالنسبة لقانون الخدمة العسكرية وقانون الخدمة المدنية.

الفصل 4

يعين القضاة النواب من الدرجة الثالثة على اثر مباراة تفتح فى وجه المرشحين الحاصلين على الاجازة فى الحقوق او على احدى الشهادات التى يتأتى بها ولوج سلم الاجور رقم 10 المحددة فى النصوص التنظيمية المعمول بها.

الفصل 5

يعين القضاة النواب من الدرجة الثانية على اثر مباراة تفتح فى وجه المرشحين الحاصلين على شهادة للدروس العليا او على اجازتين احداهما فى الحقوق او على شهادة من الشهادات التى يتأتى بها ولوج سلم الاجور رقم 11 المحددة فى النصوص التنظيمية المعمول بها.

الفصل 6

تحدد كيفيات تنظيم المباراتين المشار اليهما فى الفصلين 4 و 5 السابقين وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

وتحدد قائمة الشهادات المنصوص عليها فى الفصلين 4 و 5 أعلاه فى الامر الصادر عن رئيس المجلس الاعلى للحسابات والمعين فيه تاريخ اجراء المباراتين المذكورتين.

الباب الثانى

التدريب

الفصل 7

ان المرشحين الموظفين عملا بأحكام الفصلين 4 و 5 اعلاه يعينون وفقا لاحكام الفصل 2 اعلاه فى الدرجة المطابقة بصفة نواب ويقضون تدريبا لمدة سنتين تحدد كيفيات تنظيمه طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

غير ان القضاة من الدرجة الثالثة المرسمين والناجحين فى المباراة المنصوص عليها فى الفصل 5 أعلاه يعفون من قضاء التدريب ويعينون فى الدرجة الثانية.

الفصل 8

يمكن ان يساهم القضاة النواب من الدرجتين الثانية والثالثة تحت اشراف ومسؤولية قضاة المجلس الاعلى للحسابات فى نشاط المجلس دون امكانية التداول.

ويجوز لهم على الخصوص :

– مساعدة قضاة المجلس الاعلى للحسابات المكلفين بالتحقق من الحسابات ؛

– مساعدة النيابة العامة على مستوى اقسام الغرف ؛

– الحضور فى الجلسات زيادة على النصاب القانونى والمشاركة فى اشغالها دون ان يكون لهم صوت فى المداولات.

الفصل 9

يؤدى القضاة النواب بالمجلس الاعلى للحسابات عند انتهاء تدريب السنتين امتحانا للاهلية المهنية طبق الشروط المحددة فى النصوص التنظيمية المعمول بها.

ويرسم القضاة النواب الناجحون فى الامتحان المذكور ويعينون باقتراح من غرفة المشورة فى الدرجة المطابقة . اما القضاة النواب غير الناجحين فى امتحان الاهلية المهنية فيمكن اما قبولهم لتمديد التدريب لسنة جديدة وأخيرة او ارجاعهم الى اسلاكهم الاصلية او اعفاؤهم.

وفى حالة تمديد التدريب لا تعتبر السنة الثالثة فى الترقى.

الفصل 10

لا يمكن ان يستفيد القضاة النواب بهذه الصفة من وضعية الالحاق او التوقف المؤقت عن العمل ولا تطبق عليهم وضعية التوقف الموقت عن العمل المقررة بصفة تلقائية والمنصوص عليها فى هذا النظام الاساسى على اثر رخصة المرض العادى او المرض الطويل الامد وتعوض باعفاء لا يخول الحق فى أى تعويض.

الجزء الثالث

القضاة بالمجلس الاعلى للحسابات

الباب الأول

الواجبات والحقوق

الفصل 11

يحافظ قضاة المجلس فى جميع الظروف على صفات الوقار والنزاهة والكرامة التى تقتضيها مهامهم.

ويمنع عليهم القيام بجميع الاعمال او اتخاذ جميع المواقف التى من شأنها ان توقف او تعرقل سير المجلس.

الفصل 12

لا يجوز للقضاة تأسيس نقابات مهنية او الانتماء اليها كيفما كانت وضعيتهم فى سلك القضاء بالمجلس الاعلى للحسابات كما يمنع عليهم كل نشاط سياسى وكذا كل موقف يكتسى صبغة سياسية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 13

يمنع على كل قاض بالمجلس ان يزاول بصفة مهنية نشاطا خاصا يدر عليه ربحا كيفما كان نوعه.

لا يمتد هذا المنع الى التآليف الادبية او العلمية او الفنية غير انه لا يمكن لمؤلفيها الاشارة بهذه المناسبة الى صفتهم القضائية الا برخصة من رئيس المجلس بعد استشارة غرفة المشورة.

وتتوقف مزاولة نشاط ما في ميادين التعليم على رخصة يمنحها الرئيس ولو كان هذا النشاط يزاول بدون اجرة.

ويعتبر مقرر الاستثناء المتخذ بصفة مؤقتة قابلا على الدوام للالغاء لاجل حاجة المصلحة.

الفصل 14

يمنع على كل قاض بالمجلس الاعلى للحسابات يزاول نشاطه وفقا للفصل 27 بعده ، ان تكون له شخصيا او بواسطة الغير وتحت أي اسم كان مصالح في جهاز تجرى عليه مراقبة المجلس الاعلى للحسابات المنصوص عليها في الفقرة 5 من الفصل 72 من القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الاعلى للحسابات.

الفصل 15

يجب على كل قاض قبل تعيينه ان يصرح كتابة وبشرفه بما يملكه من عقار وقيم منقولة وبما يملكه منها زوجه او اولاده القاصرون.

واذا كان الزوجان قاضيين معا بالمجلس الاعلى للحسابات وجب ان يدلي كل واحد منهما بتصريحه على انفراد وأن يقدم الاب التصريح المتعلق بالاولاد القاصرين.

وكل تغيير يطرأ على الوضعية المالية للمعنى او المعنيين بالامر يجب ان يقدم بشأنه في الحال تصريح تكميلي طبق نفس الشروط.

الفصل 16

ان جميع المعلومات ذات الصفة المالية عن ممتلكات القضاة وأفراد عائلتهم المشار اليهم في الفصل السابق يمكن ان يطلبها الرئيس من الادارة التي تلزم بتقديمها اليه.

الفصل 17

يجب ان يؤدي كل قاض وقت تعيينه لاول مرة وقبل تسلم مهامه اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بوفاء واخلاص وان احافظ كل المحافظة على سر المداولات وأسلك في ذلك مسلك القاضي النزيه المخلص ».

الفصل 18

يؤدي رئيس المجلس الاعلى للحسابات اليمين بين يدي جلالة الملك بينما يؤديها القضاة الآخرون امام المجلس الاعلى للحسابات في جلسة علنية.

الفصل 19

لا يجوز للقاضي ، بالاضافة الى تقيده بالمحافظة على سرية المداولات والتحريات التي تفرضها عليه يمينه ، ان يطلع أيا كان في غير الاحوال المنصوص عليها في القانون على نسخ او ملخصات للوثائق او على معلومات تتعلق بملفات المجلس الاعلى للحسابات.

الفصل 20

تحمي الدولة القضاة مما قد يتعرضون اليه من التهديدات والتهجمات والسب والقذف ضمن أحكام القانون الجنائي والقوانين الخاصة المعمول بها.

وتضمن لهم ، زيادة على ذلك عند الاقتضاء ، طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها التعويض عن الاضرار التي قد تلحقهم خلال مزاولة مهامهم او بمناسبة مزاولتها والتي لا يشملها التشريع الخاص بالمعاشات ورأس المال عن الوفاة . وتحل الدولة في هذه الحالة محل المصاب في حقوقه ودعاويه ضد المتسبب في الضرر.

الفصل 21

يكون ملف خاص بكل قاض تثبت فيه وتحفظ جميع المستندات المتعلقة بحالته المدنية والعائلية وشهاداته الجامعية والوثائق التي خولته الانخراط في سلك القضاة بالمجلس الاعلى للحسابات والنقط والنظريات التي أبديت بشأنه والآراء التي أعربت عنها غرفة المشورة في حقه والمقررات المتخذة ازاءه كيفما كان نوعها طيلة مزاولته مهامه وكذا التصريحات المنصوص عليها في الفصل 15 اعلاه.

ولا تدرج في الملف أية اشارة تتعلق بأفكاره السياسية أو العقائدية.

الباب الثاني
الترقي والاجور

الفصل 22

يرقى القضاة في الدرجة ويرقون في الرتبة بنفس الدرجة ويتم الترقي بصفة مستمرة من درجة الى أخرى ومن رتبة الى اخرى.

الفصل 23

لا يمكن مع مراعاة الفقرة 2 من الفصل 7 اعلاه ان يرقى أي قاض الى درجة أعلى من درجته ضمن حدود المناصب الشاغرة في الميزانية ان لم يكن مقيدا في لائحة الاهلية.

ولا يمكن أن يقيد في لائحة الاهلية الا القضاة المزاولون عملهم الذين يثبتون بتاريخ وضع اللائحة قضاء خمس سنوات من العمل في درجتهم.

غير أنه لا يمكن ان يقيد في لائحة الاهلية لاجل الترقي :

1 – الى الدرجة الثانية ، الا قضاة المجلس الاعلى للحسابات من الدرجة الثالثة الذين بلغوا على الاقل الرتبة السابعة من درجتهم ؛

2 – الى الدرجة الاولى ، الا قضاة المجلس الاعلى للحسابات من الدرجة الثانية الذين بلغوا على الاقل الرتبة السابعة من درجتهم.

وتعتبر عند وضع لائحة الاهلية الشهادات الجامعية التي يحملها المعنيون بالامر وكفاءتهم واستعداداتهم لمزاولة المهام المطابقة للدرجة العليا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويضع رئيس المجلس الاعلى للحسابات ويحصر سنويا لائحة الاهلية بعد استشارة غرفة المشورة.

وتحدد وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها شروط تنقيط قضاة المجلس الاعلى للحسابات وكيفيات وضع لائحة الاهلية وكيفيات الترقي في الرتبة الذي يتقيد في آن واحد بالتنقيط المذكور وبالاقدمية.

الفصل 24

تشتمل اجرة قضاة المجلس الاعلى للحسابات على المرتب والتعويضات العائلية وعلى مكافأة على التقارير وجميع التعويضات الاخرى او المكافآت او الامتيازات المحددة في النصوص التنظيمية المعمول بها.

الفصل 25

يمكن في حالة شغور أحد المناصب أن يكلف قضاة المجلس الاعلى للحسابات بمهام أعلى من درجتهم بمقتضى ظهير شريف يصدر باقتراح من غرفة المشورة. ويستفيد القضاة المذكورون طيلة مدة قيامهم بهذه المهمة من المرتب والتعويضات والمكافآت والامتيازات المقررة للرتبة الاولى من الدرجة التي يمارسون فيها مهامهم الجديدة.

غير انه يمكن ان اقتضى الحال ان يتقاضى المعنيون بالامر اجرتهم على اساس رتبة مشتملة على رقم استدلالي يعادل او يفوق الرقم الاستدلالي الذي يستفيدون منه في درجتهم الاصلية.

وتعطى الاسبقية للاستفادة من احكام هذا الفصل الى القضاة المرسمين الذين قضوا التدريب المنصوص عليه في الفصل السابع أعلاه او تدريبا مصرحا بمعادلته بمقتضى أمر يصدره رئيس المجلس الاعلى للحسابات يتخذ في غرفة المشورة.

الباب الثالث

الوضعيات التي يوجد فيها قضاة المجلس الاعلى للحسابات

الفصل 26

يوجد كل قاض في احدى الوضعيات الآتية :

- وضعية مزاولة النشاط ؛
- وضعية الالحاق ؛
- وضعية التوقف المؤقت عن العمل ؛
- وضعية التجنيد.

1 – مزاولة النشاط – الرخص

الفصل 27

يعتبر قاضي المجلس الاعلى للحسابات في وضعية مزاولة نشاطه اذا كان معينا بصفة نظامية في احدى الدرجات ويمارس فعليا مهامه في نحظيرة المجلس الاعلى للحسابات.

ويعتبر في نفس الوضعية طيلة مدة رخص المرض والرخص الادارية.

الفصل 28

تنقسم الرخص الى نوعين :

1 – الرخص الادارية التي تشمل الرخص السنوية والرخص الاستثنائية او الاذن في التغيب ؛

2 – الرخص الممنوحة لاسباب صحية.

الفصل 29

لكل قاض بالمجلس الاعلى للحسابات في وضعية مزاولة نشاطه الحق في رخصة شهر يتقاضى عنها أجرته عن كل سنة من العمل وتمنح الرخصة الاولى بعد قضاء اثني عشر شهرا من العمل.

ويحتفظ رئيس المجلس الاعلى للحسابات بكامل الحرية لتوزيع الرخص، كما يجوز له ان اقتضت المصلحة ذلك التعرض على تجزئة هذه الرخص.

الفصل 30

يمكن منح رخص استثنائية او الاذن في التغيب مع التمتع بكامل المرتب دون ان يدخل ذلك في حساب الرخص العادية :

1 – لقضاة المجلس الاعلى للحسابات الذين يدلون بمبررات عائلية واسباب وجيهة واستثنائية بشرط ان لا تتجاوز مدة هذه الرخص عشرة ايام ؛

2 – لقضاة المجلس الاعلى للحسابات الراغبين في اداء فريضة الحج بالديار المقدسة. ولا تمنح هذه الرخصة الا لمدة شهرين ومرة واحدة طيلة حياتهم الادارية. ولا يستفيد قضاة المجلس الاعلى للحسابات المعنيون بالامر من الحق في الرخصة المقررة في الفصل 29 خلال السنة التي يمنحون فيها الرخصة الخاصة المذكورة.

الفصل 31

اذا اصيب قاض في المجلس الاعلى للحسابات بمرض مثبت جعله غير قادر على القيام بمهامه منح رخصة بحكم القانون.

ويجوز لرئيس المجلس الاعلى للحسابات اجراء كل مراقبة ضرورية.

الفصل 32

لا يمكن ان تتجاوز مدة الرخصة الممنوحة عن المرض العادي ستة اشهر يتقاضى القاضي خلال ثلاثة اشهر منها كامل مرتبه وخلال الثلاثة اشهر الباقية نصف مرتبه فقط مع احتفاظه بجميع التعويضات العائلية.

واذا استفاد قاضي المجلس الاعلى للحسابات خلال مدة اثني عشر شهرا متوالية من رخص مرض بلغت في مجموعها ستة اشهر وتعذر عليه استئناف عمله عند انصرام مدة الرخصة الاخيرة جعل تلقائيا في وضعية التوقف المؤقت عن العمل او حذف من الاسلاك اذا ثبت بصفة نهائية انه غير قادر على مزاولة مهامه.

غير انه اذا نتج مرض القاضي عن تضحية للصالح العام او لانقاذ روح بشرية او نتج عن حادث وقع خلال مزاولة مهامه او بمناسبة مزاولتها فانه يتقاضى مرتبه بكامله الى ان يصبح قادرا على استئناف عمله او الى ان يحذف من الاسلاك. ويحق له علاوة على ذلك ان يسترجع المصاريف الناتجة مباشرة عن المرض او الحادث.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 33

تمنح رخصة طويلة الامد لقضاة المجلس الاعلى للحسابات المصابين بداء السل أو بأمراض عقلية أو بالسرطان أو الشلل.

ويحتفظ القاضي خلال الثلاث سنوات الاولى بكامل مرتبه وفي السنتين التاليتين بنصفه فقط مع الاستفادة من جميع التعويضات العائلية.

غير انه اذا ثبت للمصالح الطبية المختصة ان المرض الذي استوجب رخصة طويلة الامد قد أصيب به القاضي خلال مزاولة مهامه او بسبب مزاولتها فان الاجلين المحددين يرفعان على التوالي الى خمس سنوات وثلاث سنوات.

الفصل 34

اذا استحال على قاضي المجلس الاعلى للحسابات بصفة نهائية ومطلقة استئناف عمله بعد انتهاء رخصته الطويلة الامد أمكن حذفه من الاسلاك.

واذا لم يثبت بصفة نهائية انه غير قادر على العمل ولا يستطيع استئناف عمله بعد انصرام رخصته الطويلة الامد جعل تلقائيا في وضعية التوقف المؤقت عن العمل.

الفصل 35

يقع الحذف من الاسلاك المشار اليه في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصلين 32 و 34 وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالمعاشات.

الفصل 36

تتمتع أولات الاحمال القاضيات في المجلس الاعلى للحسابات برخصة ولادة مدتها عشرة اسابيع وفقا للشروط المقررة في النصوص التنظيمية المعمول بها.

II – الالحاق

الفصل 37

يعتبر القاضي بالمجلس الاعلى للحسابات في وضعية الالحاق اذا كان يعمل خارج السلك القضائي بالمجلس الاعلى للحسابات مع استمراره تابعا له ومتمتعا فيه بحقوقه في الترقي في الرتبة وفي التقاعد.

الفصل 38

يمكن ان يلحق قضاة المجلس الاعلى للحسابات :

1 – لشغل منصب بادارة او مكتب او جهاز تابع للدولة يؤدي الى المعاش الممنوح بموجب النظام العام للتقاعد ؛

2 – لشغل منصب بادارة او مقاولة عمومية لا يؤدي الى المعاش الممنوح بموجب النظام العام للتقاعد او بمقاولة خاصة تكتسي صبغة مصلحة وطنية ؛

3 – لممارسة التعليم او القيام بمهمة عمومية لدى دولة اجنبية او اجهزة دولية.

ويتم الالحاق بطلب من قاضي المجلس الاعلى للحسابات وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية المتعلقة بالالحاق وبعد استشارة غرفة المشورة.

الفصل 39

يتحمل قاضي المجلس الاعلى للحسابات الاقتطاع من المرتب المناسب لدرجته ورتبته في المصلحة التي وقع الحاقه منها وذلك حسبما هو مقرر في نظام التقاعد الذي ينتمي اليه.

الفصل 40

يتم الالحاق لمدة أقصاها خمس سنوات يمكن تجديدها لفترات متساوية.

الفصل 41

يمكن ان يعوض قاضي المجلس الاعلى للحسابات الملحق في وظيفته حالا ماعدا اذا كان الحاقه لمدة غير قابلة للتجديد تقل عن ستة اشهر او تعادلها.

ويرجع قاضي المجلس الاعلى للحسابات الملحق عند انتهاء مدة الالحاق الى السلك القضائي بالمجلس الاعلى للحسابات.

ويعين في حالة عدم شغور منصب مواز لدرجته في منصب زائد بعد موافقة السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية والوظيفة العمومية.

وتستدرك هذه الزيادة بمجرد شغور اول منصب في الدرجة المشار اليها.

الفصل 42

يتم تنقيط قضاة المجلس الاعلى للحسابات الملحقين من لدن الوزير او رئيس الجهاز الذي هم ملحقون به والذي يوجه جذاذات تنقيطهم الى الرئيس.

III – التوقف المؤقت عن العمل

الفصل 43

يعتبر قاضي المجلس الاعلى للحسابات في وضعية التوقف المؤقت عن العمل اذا وضع خارج السلك القضائي بالمجلس الاعلى للحسابات واستمر في الانتماء لهذا السلك ولكنه انقطع عن التمتع فيه بحقوقه في الترقي والتقاعد.

ولا يتقاضى القاضي في هذه الوضعية أي مرتب باستثناء الاحوال المنصوص عليها بصفة صريحة في الفصول الآتية.

الفصل 44

يتم التوقف المؤقت عن العمل بأمر من رئيس المجلس الاعلى للحسابات اما تلقائيا او بطلب من قاضي المجلس الاعلى للحسابات ويحتفظ هذا الاخير بالحقوق المكتسبة في السلك القضائي الى يوم العمل بالتوقف المؤقت عن العمل.

الفصل 45

لا يمكن ان يوضع قاض في وضعية التوقف المؤقت عن العمل تلقائيا الا في الحالتين المقررتين في الفصلين 32 و 34.

ويتقاضى المعني بالامر في الحالة الاولى لمدة ستة اشهر نصف مرتبه مع الاستمرار في الاستفادة من جميع التعويضات العائلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 46

لا يمكن ان تتجاوز مدة التوقف المؤقت عن العمل التلقائي سنة واحدة . ويمكن تجديدها مرتين لنفس المدة . ويجب عند انصرام هذه المدة :

ـ اما ارجاع قاضي المجلس الاعلى للحسابات الى درجته ووظيفته في السلك القضائي بالمجلس الاعلى للحسابات ؛

ـ واما احالته على التقاعد ؛

ـ واما قبول انقطاعه عن العمل اذا لم يكن له حق في التقاعد.

غير انه اذا كان القاضي بعد مرور السنة الثالثة على توقفه المؤقت عن العمل عاجزا عن استئناف عمله ولكنه تبين من آراء المصالح الطبية انه يستطيع استئنافه بصفة عادية قبل انصرام سنة اخرى وجب تجديد وضعية التوقف المؤقت عن العمل للمرة الثالثة.

الفصل 47

تجعل بحكم القانون القاضيات في وضعية التوقف المؤقت عن العمل بطلب منهن لتربية ولد لم يقل عمره عن خمس سنوات او مصاب بعاهة تستوجب معالجة مستمرة . ولا يمكن ان تتجاوز مدة هذه الوضعية سنتين ، غير انه يمكن تجديدها ما دامت الشروط المطلوبة للحصول عليها متوافرة.

واذا كانت لاحدى قاضيات المجلس الاعلى للحسابات المشار اليهن في الفقرة السابقة صفة رب أسرة استمرت في تقاضي التعويضات العائلية طبق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية المعمول بها.

الفصل 48

يمكن ايضا منح الاستفادة من وضعية التوقف المؤقت عن العمل للمرأة المعينة قاضية بالمجلس الاعلى للحسابات بناء على طلب منها لترافق زوجها اذا كان مضطرا بسبب مهنته الى ان يجعل محل اقامته الاعتيادية بعيدا عن المكان الذي تمارس فيه زوجته مهامها وفي هذه الحالة تقرر وضعية التوقف المؤقت عن العمل ايضا لمدة سنتين قابلتين للتجديد دون ان تتجاوز في المجموع عشر سنوات.

الفصل 49

لا تمنح الاستفادة من وضعية التوقف المؤقت عن العمل التي يطلبها قاضي المجلس الاعلى للحسابات الا في الاحوال الآتية :

1 ـ عند وقوع حادثة للزوج او الولد او اصابة احدهما بمرض خطير ؛

2 ـ عند الانخراط في القوات المسلحة الملكية ؛

3 ـ عند القيام بدراسات او ابحاث ثبت يقينا انها للصالح العام ؛

4 ـ لاسباب شخصية.

وتستشار غرفة المشورة في الحالتين الاخيرتين.

ولا يمكن ان تتجاوز مدة التوقف المؤقت عن العمل ثلاث سنوات في الحالات المشار اليها في الفقرات 1 و 2 و 3 وسنة واحدة في حالة الاسباب الشخصية.

ولا تجدد الفترات المذكورة الا مرة واحدة لمدة مماثلة لها.

الفصل 50

يمكن لرئيس المجلس الاعلى للحسابات في كل وقت وآن اجراء الابحاث اللازمة للتحقيق من أن نشاط قاضي المجلس الاعلى للحسابات المعني بالامر مطابق بالفعل للاسباب التي ادت الى استفادته من وضعية التوقف المؤقت عن العمل.

الفصل 51

يلتمس قاضي المجلس الاعلى للحسابات الموجود في وضعية التوقف المؤقت عن العمل بطلب منه ارجاعه الى منصبه قبل انصرام المدة الجارية بشهرين على الاقل . ويتم ارجاعه بنفس الطريقة التي استفاد بها من وضعية التوقف المؤقت عن العمل ويحق له ان يشغل أحد المناصب الشاغرة الثلاثة الاولى . والى ان يتحقق شغور هذا المنصب يبقى قاضي المجلس الاعلى للحسابات في وضعية التوقف المؤقت عن العمل.

الفصل 52

يمكن ان يحذف من الاسلاك بظهير شريف بعد استشارة غرفة المشورة قاضي المجلس الاعلى للحسابات الذي يوجد في وضعية التوقف المؤقت عن العمل اذا لم يطلب ارجاعه الى منصبه في الآجال المقررة او رفض المنصب المعين له عند ارجاعه.

IV ـ التجنيد

الفصل 53

يعتبر في حالة تجنيد قاضي المجلس الاعلى للحسابات المدمج في الجيش لقضاء الخدمة العسكرية الفعلية.

ويحتفظ مدة تجنيده بحقوقه في الترقي داخل السلك القضائي بالمجلس الاعلى للحسابات.

ويفقد مرتباته ولا يتقاضى سوى أجرته العسكرية.

ويرجع بحكم القانون عند تسريحه من الجندية الى السلك القضائي بالمجلس الاعلى للحسابات وفق الشروط المقررة في الفصل 41.

وتعتبر في ترقي قاضي المجلس الاعلى للحسابات المدة التي قضاها في الخدمة العسكرية الفعلية او التدريب الخاص قبل تعيينه.

الباب الرابع

النظام التأديبي

الفصل 54

يعتبر كل اخلال من قاضي المجلس الاعلى للحسابات بواجباته المهنية او بالشرف او الوقار او الكرامة خطأ من شأنه ان يعرضه لعقوبة تأديبية.

الفصل 55

تطبق على قضاة المجلس الاعلى للحسابات العقوبات الآتية :

الدرجة الاولى :

ـ الانذار ؛

ـ التوبيخ ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– تأخير الترقي في الرتبة لمدة لا تتجاوز سنتين ؛
– الحذف من قائمة الاهلية.

الدرجة الثانية :

– القهقرى في الدرجة ؛
– الاقصاء المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع الحرمان من كل مرتب باستثناء التعويضات العائلية ؛
– احالة قاضي المجلس الاعلى للحسابات على التقاعد بصفة تلقائية او قبول انقطاعه عن العمل اذا لم يكن له الحق في معاش التقاعد ؛
– العزل مع ايقاف او عدم ايقاف الحقوق في التقاعد.

الفصل 56

تصدر العقوبات باقتراح من غرفة المشورة بناء على أمر من رئيس المجلس الاعلى للحسابات بالنسبة لعقوبات الدرجة الاولى وبظهير شريف بالنسبة لعقوبات الدرجة الثانية.

الفصل 57

يطلع رئيس المجلس الاعلى للحسابات غرفة المشورة على الافعال المنسوبة لقاضي المجلس الاعلى للحسابات ويعهد ببحث الملف الى مقرر من بين اعضاء الغرفة المذكورة ويجب ان تكون درجة هذا المقرر أعلى من درجة القاضي المتابع.

ويشعر قاضي المجلس الاعلى للحسابات علاوة على ذلك قبل ثمانية أيام على الاقل بتاريخ اجتماع غرفة المشورة للنظر في قضيته.

ويمكن لغرفة المشورة ان تأمر باجراء بحث تكميلي قبل البت في القضية.

ويمكن للقاضي المحال الى غرفة المشورة ان يؤازره احد زملائه أو أحد المحامين ويحق للمساعد المعين الاطلاع على المستندات المنصوص عليها في الفقرة الثانية.

ويمكن لغرفة المشورة ان تقرر ايقاف النظر في القضية عند وجود متابعات جنائية الى ان يقع البت فيها بصفة غير قابلة للطعن.

الفصل 58

يمكن ايقاف قاضي المجلس الاعلى للحسابات عن مزاولة مهامه بأمر من رئيس المجلس الاعلى للحسابات في حالة متابعته جنائيا أو ارتكابه خطأ فادحا.

ويجب ان ينص أمر ايقاف قاضي المجلس الاعلى للحسابات على ما اذا كان المعنى بالامر يحتفظ بمرتبه طيلة مدة ايقافه أو ان يحدد القدر الذي سيقتطع له منه باستثناء التعويضات العائلية التي يستمر في تقاضيها بكاملها.

وتستدعى غرفة المشورة في أقرب اجل ممكن وتسوى بصفة نهائية حالة قاضي المجلس الاعلى للحسابات الموقف داخل أجل اربعة اشهر ابتداء من يوم تنفيذ مقرر الايقاف.

ويتقاضى قاضي المجلس الاعلى للحسابات من جديد مرتبه بأكمله اذا لم يصدر أي مقرر في شأنه عند انصرام الاجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة او لم تصدر عليه أية عقوبة او صدرت عليه عقوبة من الدرجة الاولى فقط.

ولا تسوى نهائيا حالة قاضي المجلس الاعلى للحسابات الذي وقعت متابعته جنائيا الا بعد ان يصير الحكم الصادر غير قابل للطعن ولا تطبق خلال هذه المدة المقتضيات اعلاه المتعلقة باسترجاع المرتب بأكمله ويحق للمعني بالامر بعد انتهاء المتابعة الجنائية استرجاع المبالغ المقتطعة من مرتبه اذا كان يوجد بالنسبة للمتابعة التأديبية في الحالة المشار اليها في الفقرة السابقة.

الفصل 59

ينذر قاضي المجلس الاعلى للحسابات الذي غادر عمله دون مبرر بالرجوع اليه داخل السبعة أيام الموالية لتبليغ الانذار اليه.

ويمكن ان تصدر على المعنى بالامر اذا لم يستأنف عمله بعد انقضاء هذا الاجل عقوبة العزل مع الاحتفاظ بحقوقه في معاش التقاعد او الحرمان منها بمقتضى ظهير شريف بعد استشارة غرفة المشورة.

ويسري اثر العقوبة ابتداء من يوم مغادرة العمل دون مبرر. وتطبق مقتضيات هذا الفصل بحكم القانون على قاضي المجلس الاعلى للحسابات الذي ينقطع عن العمل قبل التاريخ المحدد من لدن السلطة المختصة لقبول استقالته.

الباب الخامس

الانقطاع عن العمل

الفصل 60

ان الانقطاع النهائي عن العمل المؤدي الى الحذف من الاسلاك والى فقدان صفة قاضي المجلس الاعلى للحسابات مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بتخويلها شرفيا ينجم عما يلي :

1 – الاحالة على التقاعد طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 61 بعده ؛
2 – الاستقالة المقبولة بصفة قانونية ؛
3 – العزل.

الفصل 61

تقع الاحالة على التقاعد بأمر من رئيس المجلس طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بمعاشات التقاعد.

وتحدد سن الاحالة على التقاعد في ستين سنة بالنسبة لقضاة المجلس الاعلى للحسابات من جميع الدرجات.

غير انه يمكن الاحتفاظ بقضاة المجلس الاعلى للحسابات في عملهم لمدة سنتين يمكن تجديدها مرتين على الاكثر بظهير شريف يصدر باقتراح من الرئيس بعد استشارة غرفة المشورة اذا كان الاحتفاظ بهم يستجيب لحاجات المصلحة.

الفصل 62

لا تعتبر الاستقالة الا بطلب مكتوب من المعنى بالامر يعبر فيه بكل وضوح عن رغبته في مغادرة السلك القضائي للمجلس الاعلى للحسابات بكيفية غير التي يحال بها على التقاعد ولا يكون للاستقالة اثر الا بعد قبولها من لدن السلطة المخولة حق التعيين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا يمكن التراجع فى الاستقالة بعد قبولها كما انها لا تحول عند الاقتضاء دون المتابعة التأديبية من أجل أفعال ارتكبت سابقا او لم تكتشف الا بعد قبول الاستقالة المذكورة.

الفصل 63

يمكن ان يعين قاضى المجلس الاعلى للحسابات الذى انقطع عن العمل قاضيا شرفيا بظهير شريف يصدر باقتراح من رئيس المجلس الاعلى للحسابات بعد استشارة غرفة المشورة وذلك اما فى درجته او فى الدرجة التى تفوقها مباشرة.

الجزء الرابع

تنظيم غرفة المشورة وتسييرها

الفصل 64

تتألف غرفة المشورة لاجل تطبيق هذا النظام الاساسى من :

– اعضاء غرفة المشورة المنصوص عليها فى القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الاعلى للحسابات ؛

– قاض عن كل درجة ينتخبه زملاؤه.

وتحدد بمرسوم كيفيات انتخاب ممثلى القضاة فى غرفة المشورة ، ولا يحق لأى عضو من هذه الغرفة الحضور للنظر فى القضايا المتعلقة بوضعيته او وضعية قاض بالمجلس الاعلى للحسابات اعلى درجة منه.

الفصل 65

تجتمع غرفة المشورة مرة واحدة فى السنة ويمكن ايضا ان تجتمع كلما دعت الظروف الى ذلك.

وتتخذ مقرراتها وتوصياتها بأغلبية اصوات اعضائها ، وفى حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس.

الجزء الخامس

احكام انتقالية ومختلفة

الفصل 66

تطبق على قضاة المجلس الاعلى للحسابات جميع احكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية التى لا تتنافى واحكام هذا القانون.

الفصل 67

ان قضاة المجلس الاعلى للحسابات يمكن استثناء من احكام الفصلين 4 و 5 من هذا القانون وخلال فترة اربع سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون توظيفهم وتعيينهم طبق الشروط المحددة اسفله لاجل التأليف الاولى للسلك القضائى بالمجلس المذكور.

ويمكن عند الاقتضاء تمديد هذه الفترة لمرة واحدة وبمرسوم.

الفصل 68

يمكن ان يوظف ويعين مباشرة فى حدود نصف المناصب الشاغرة.

1 – فى الدرجة الثالثة :

موظفو الادارات العمومية المنتمون لسلم الاجور رقم 10 او لدرجة مماثلة.

2 – فى الدرجة الثانية :

موظفو الادارات العمومية المنتمون لسلم الاجور رقم 11 او لدرجة مماثلة.

3 – فى الدرجة الاولى :

موظفو الادارات العمومية المنتمون لدرجة متصرف ممتاز او لدرجة مماثلة.

ويجب ان يكون المترشحون لاحدى الدرجات المشار اليها فى هذا الفصل حاصلين على احدى الشهادات المنصوص عليها فى الفصل 4 اعلاه.

الفصل 69

تتم التعيينات المنصوص عليها فى الفصل السابق ضمن حدود المناصب المقيدة فى الميزانية مع مراعاة مقتضيات الفصل السابق باقتراح من رئيس المجلس الاعلى للحسابات بعد استشارة لجنة انتقاء يحدد تأليفها بمرسوم.

وتدرس هذه اللجنة ملفات المرشحين لاجل التأكد من مطابقتها للشروط المقررة فى الفصل السابق.

ويمكن بصفة استثنائية ان تقبل لجنة الانتقاء باقتراح من رئيس المجلس الاعلى للحسابات قدماء موظفى اللجنة الوطنية للحسابات غير المتوافرة لديهم الشروط المطلوبة اعلاه بشرط ان يكونوا مزاولين عملهم فى اللجنة المذكورة بتاريخ ابتداء العمل بهذا القانون.

الفصل 70

ان الموظفين المقبول ترشيحهم من لدن اللجنة المشار اليها فى الفصل السابق يعينون فى درجتهم الجديدة بنفس الوضعية من حيث الرقم الاستدلالى والاقدمية التى كانوا يستفيدون منها فى سلكهم الاصلى.

ويجب عليهم قضاء تدريب لمدة سنة منها فترة تكوين لدى أحد مجالس الحسابات وتحدد كيفيات تنظيم التدريب المذكور بأمر من رئيس المجلس الاعلى للحسابات.

غير ان الموظفين المزاولين عملهم بالمجلس الاعلى للحسابات والمثبتين قضاء سنة على الاقل من العمل باللجنة الوطنية للحسابات يعفون من التدريب المذكور ويعينون فى درجتهم وفقا لاحكام الفصل 71 بعده.

الفصل 71

استثناء من احكام الفصلين 2 و 7 فان القضاة الموظفين تطبيقا للفصل 67 اعلاه يمكن تكليفهم بمهام تطابق درجة أعلى من درجتهم وذلك بمقتضى ظهير شريف يصدر باقتراح من رئيس المجلس الاعلى للحسابات.

الفصل 72

يمكن بعد انتهاء التدريب ان يعين بصفة نهائية الموظفون المشار اليهم فى الفصل 68 قضاة بالمجلس الاعلى للحسابات فى درجاتهم المطابقة وذلك بمقتضى ظهير شريف يصدر باقتراح من رئيس المجلس الاعلى للحسابات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اما الموظفون منهم الذين لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للتعيين في درجة قضاة بالمجلس الاعلى للحسابات فيرجعون الى ادارتهم الاصلية.

الفصل 73

يمكن ان يلحق الموظفون المتوافرة لديهم الشروط المقررة في الفصل 68 اعلاه بالمجلس الاعلى للحسابات لمزاولة مهام قضاة بهذا المجلس وتطبق عليهم حينئذ احكام هذا القانون.

ويمكن خلال الفترة الانتقالية ادماج الموظفين المذكورين بطلب منهم في اسلاك المجلس الاعلى للحسابات.

الفصل 74

يجب ان تؤلف غرفة المشورة بمجرد تعيين القضاة الذين يؤلفونها.

وفي انتظار ذلك يمارس رئيس المجلس الاعلى للحسابات بموجب أمر اختصاصات الغرفة المذكورة، حسبما هي محددة في هذا النظام الاساسي.

الفصل 75

تطبيقا للفصل 18 اعلاه يؤدي القضاة المعينون الاولون اليمين امام رئيس المجلس الاعلى للحسابات والوكيل العام للملك.

الفصل الثاني. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

ادارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.80.610 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بشأن التصريح بمحل اقامة رجال الرديف للقوات المسلحة الملكية وتغيير محل اقامتهم ووضعيتهم.

ان الوزير الاول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1.57.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيه 1966) بمثابة قانون يتعلق باحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصول 1 و 3 و 16 و 24 و 26 منه؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1.66.301 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيه 1966) بشأن الاعفاءات من الخدمة العسكرية والتأجيلات التي يمكن أن يستفيد منها الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.286 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) بشأن مصلحة الدرك الملكي المغربي؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 27 من محرم 1401 (5 دجنبر 1980)،

يرسم ما يلي :

الفصل 1

يجب أن يصرح رجال الرديف للقوات المسلحة الملكية بمحل اقامتهم وتغييره وتغيير وضعيتهم طبق الشروط المحددة في هذا المرسوم.

الباب الأول

التصريح بمحل الاقامة

الفصل 2

يلزم رجال الرديف المشار اليهم في الفصل الاول أعلاه بالتصريح خلال الثمانية أيام الموالية لتسريحهم من الخدمة أو لحذفهم من أسلاك الجيش بمحل اقامتهم الاعتيادية الى قائد فيلق الدرك المختص مكانيا.

ويجب أن يتضمن التصريح المذكور بيان المحل الذي يقيم فيه المعني بالامر بصفة اعتيادية وعند الاقتضاء المكان أو الاماكن التي يمكن أن يقيم فيها خلال فترات تقل عن ثلاثة أشهر مع نية العودة الى محل الاقامة الاعتيادية.

ويجب أن يتضمن زيادة على ذلك جميع المعلومات المفيدة التي تيسر معرفة موطن المعني بالامر فورا وبدقة.

الفصل 3

يسجل قائد فيلق الدرك المختص محل الاقامة العسكرية لرجل الرديف، حسبما هو محدد أعلاه، في الكناش العسكري الذي يدلي به المعني بالامر لهذه الغاية.

الباب الثاني

تغيير محل الاقامة

الفصل 4

يراد في هذا المرسوم بتغيير محل الاقامة العسكرية لرجل الرديف كل انتقال نهائي أو مؤقت يترتب عليه خروج المعني بالامر لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر عن نطاق الاختصاص المكاني لفيلق الدرك المصرح لديه من قبل بمحل الاقامة الاعتيادية.

الفصل 5

يلزم كل رجل رديف يريد تغيير محل اقامته أن يصرح بذلك الى :

– قائد فيلق الدرك المصرح لديه من قبل بمحل الاقامة الاعتيادية؛

– قائد فيلق الدرك المختص مكانيا خلال الثمانية أيام الموالية لوصوله الى محل الاقامة الجديدة.

ويسجل التصريح المذكور في كلتا الحالتين بالكناش العسكري للمعني بالامر.

الفصل 6

ان الوكلاء والوكلاء العامين للملك لدى المحاكم يلزمون بأن يبلغوا الى قواد فيالق الدرك التابعة لها محلات اقامة المعنيين بالامر الاحكام النهائية الصادرة مع أو دون ايقاف التنفيذ بعقوبات حبس على رجال الرديف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثالث

تغيير الوضعية

الفصل 7

يلزم رجال الرديف أن يصرحوا لقائد فيلق الدرك التابع له محل اقامتهم بجميع التغييرات التي يصبحون من جرائها غير قادرين على التجنيد من جديد والتي قد تخول الحق في الاعفاء من التجنيد.

وتوجه التصريحات المذكورة الى السلطة العسكرية المختصة من أجل العمل عند الاقتضاء على اعفاء المعنى بالامر من التجنيد.

الفصل 8

يجب في حالة وفاة أحد رجال الرديف أن يقوم ضابط الحالة المدنية الذي سجل الوفاة بتبليغ ذلك في أجل شهر يبتدىء من تاريخ هذا التسجيل الى قائد فيلق الدرك التابع له محل وفاة المعنى بالامر.

الباب الرابع

رجال الرديف المقيمون بالخارج

الفصل 9

تسند مهمة مراقبة محل اقامة ووضعية رجال الرديف المقيمين بالخارج الى الاعوان الدبلوماسيين والقنصليين الذين يلزم المعنيون بالامر بالتصريح لديهم بمحل اقامتهم والتغيير الطارىء على وضعيتهم طبق الشروط المحددة في الابواب الثلاثة الاولى أعلاه.

ويمسك الاعوان الدبلوماسيون والقنصليون لهذه الغاية جدادية لرجال الرديف المقيمين في دوائرهم. ويبعثون الى الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية بجميع المعلومات والوثائق اللازمة المتعلقة بالمعنيين بالامر.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 10

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ووزير الداخلية ووزير العدل كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة ،

المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

الامضاء : محمد بوستة.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار للوزير الاول رقم 3.1.81 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين أعوان عموميين خارج الصنف بادارة الدفاع الوطني.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يناير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين 26 عونا عموميا خارج الصنف ، السلم 7 رؤساء معامل اكثر من 50 عاملا ، 17 امناء المخازن 4 رؤساء مرائب اكثر من 50 سيارة (5) بمدينة الرباط وذلك يومي 17 و 18 يناير 1981.

الفصل الثاني

يمكن ايداع طلبات الترشيح بمصلحة الشؤون الادارية بادارة الدفاع الوطني وذلك قبل 31 يناير 1981.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980).

عن الوزير الاول وبتفويض منه :

الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني ،

الامضاء : اشهبار محمد.

قرار للوزير الاول رقم 3.2.81 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين اعوان عموميين من الدرجة الاولى بادارة الدفاع الوطني.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يناير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين تسعة عشر (19) عونا عموميا من الدرجة الاولى ، 18 رؤساء عمال ، 1 امين مخزن (اكثر من 50 عامل) في مدينة الرباط وذلك يوم 17 و 18 يناير 1981.

الفصل الثاني

يمكن ايداع طلبات الترشيح بمصلحة الشؤون الادارية بادارة الدفاع الوطني بالرباط وذلك قبل تاريخ 31 يناير 1981.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980).

عن الوزير الاول وبتفويض منه :

الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني ،

الامضاء : اشهبار محمد.

قرار للوزير الاول رقم 3.3.81 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين اعوان عموميين من الدرجة الثانية بادارة الدفاع الوطني.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 216.68 الصادر في 21 ابريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يناير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين ثلاثة (3) اعوان عموميين من الدرجة الثانية ، السلم 5 (عامل متخصص في الصباغة : (1) عاملين متخصصين في تركيب الآلات : (2) وذلك يوم 17 و 18 يناير 1981 بالرباط.

الفصل الثاني

يمكن ايداع طلبات الترشيح بمصلحة الشؤون الادارية بادارة الدفاع الوطني بالرباط وذلك قبل 31 يناير 1981.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980).

عن الوزير الاول وبتفويض منه :
الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني ،
الامضاء : اشهبار محمد.

قرار للوزير الاول رقم 3.4.81 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين اعوان عموميين من الدرجة الثالثة بادارة الدفاع الوطني.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يناير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين عون عمومي (1) من الدرجة الثالثة (مشتل) السلم 4 وذلك يوم 17 يناير 1981 بالرباط.

الفصل الثاني

يمكن ايداع طلبات الترشيح بمصلحة الشؤون الادارية بادارة الدفاع الوطني بالرباط وذلك قبل 31 يناير 1981.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980).

عن الوزير الاول وبتفويض منه :
الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني ،
الامضاء : اشهبار محمد.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1441.80 بتاريخ 13 من محرم 1401 (21 نونبر 1980) بشأن اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الصحة العمومية.

ان وزير الصحة العمومية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.326 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 شتنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.835 الصادر في 24 من صفر 1396 (25 يبراير 1976) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تشتمل المصالح الخارجية لوزارة الصحة العمومية على العمالات والاقاليم الطبية.

الفصل الثاني

تكلف كل عمالة أو اقليم من العمالات والاقاليم الطبية في حدود دائرتها الترابية المطابقة للتقسيم الاداري للمملكة بانعاش نشاط المصالح التابعة لها ومراقبته وتنسيقه.

الفصل الثالث

تشتمل كل عمالة أو اقليم طبي على المصالح الآتية :

- المصلحة الادارية والاقتصادية ؛
- مصلحة شبكة التجهيزات الاساسية واعمال التنقل لتقديم العلاجات بالاقليم أو العمالة.

الفصل الرابع

تدخل العمالات والاقاليم الطبية بالنسبة لمنح التعويض عن المهام في حكم اقسام الادارة المركزية بينما تدخل المصالح التابعة لها في حكم مصالح الادارة المركزية.

الفصل الخامس

يتم التعيين في منصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة طبق نفس الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 المشار اليه أعلاه الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975).

الفصل السادس

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1401 (21 نونبر 1980).

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة المالية

نتائج مباراة لتوظيف مفتشين (السلم 10)

(دورة 13 و 15 يونيه 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

خربوش المصطفى – جليلة محمد نجيب – قرنفولي خالد – الياسني المصطفى – فتنان محمد – الفرم رشيد – رفيق المصطفى – ليوسي محمد – هلالي عبد العالي – العمراني محمد – السالمي محمد – خملاش عبد المجيد – الاشقر عبد الحي – اجديعي حسن – المسكيني عبد الرحيم – الفلالي المفهوم عبد الرحيم – ليوسفي المهدي – حراش قدور – عبيد عبد العزيز – برامي محمد – البوشوري محمد – الفار عبد السلام – العيادي محمد – حنبلي عبد العزيز – الغازي احمد – رجب احمد – الرائس جلال بالعصمي العربي – بناني توفيق – زروقي محمد – الطالبي حليمة – علوي المصطفى – شكيري محمد – ناجم موسى – الصافي عبد العزيز – وظبيب يوسف – بوطلزة محمد – جبور عدي – الشرايبي ثريا – بندريس محمد – الشريقي محمد – مفتاح عبد الكريم – دقة بوجمعة – التازي امال – اكضيض عمر – بوشال السعيد – لحفيض عبد الخالق – الغزالي مصطفى – حمامة محمد – زين الدين نور الدين – وليفي فاطمة – السباعي الادريسي لحسن – شناق محمد – بوشروب السعدية – شوعا ميمون – احناش زهرة – ابوسهل فاطمة – فقير "محمد – ضهر السعدية – اليعكوبي "محمد – الفاضل عبد الوهاب – وسي الحبيب – عمار ابراهيم – نكايري سليمان – المركاوي عبد الرزاق – الباعمراني حفيظة – امان مصطفى – النجار حسابن – المشط محمد – البوعلاوي عبد الرزاق – حطبي نجية – بحي محمد – بلعفية الحسين – زعزوع خالد – الراشدي محمد – علمي حسني محمد عبد الناصر – احريبل عمر – بوغنزور بناصر – البقالي محمد – الخشين حسن – شراقي "محمد – الغرفي رشيدة – بوسكور المحجوب – بوعطاف العربي – محسوسي العيد – اشقران عبلا – الناصري الدرعي عبد الوهاب – توفيق الجيلالي – الهاشمي محمد ناجيب – وافي احمد – بوحاج ادريسي – رداف محمد – الشراط المجدولي العربي – نكر محمد – لزعار محمد – القاسمي محمد عزيز – صديقي المصطفى – دقاق محمد – شهبون بنيونس – عكاف محمد – نمغرن الحسين – مرزوك الطيب – ادبدر محمد – بزكور مصطفى – بوشاني "محمد – لقديم محمد – شفقان محمد – الحسني الطويل احمد – العلوي سيدي محمد – الحومي ابراهيم – الحسناوي الحسن – ناجي بوشرى – قرموش عبد العزيز – الكتاني الحسن – حنى محمد – موتاقي صالح – العمراني عبد اللطيف – الشفي محمد – عثماني امبارك – معروفي عبد السلام – قادري الحسن – مستقيم احمد – شهيد محمد نجيب – المنتصر بالله نعيمة – معافر محمد – الهيري الركراكي – القروانى الميلودي – بولعتار – عبد الرحيم – دوالي عبد الله – رحوى عبد اللطيف – بن حمو محمد – السايل المصطفى – ولد با رشيدة – كردان محمد – الشافعي عبد الفتاح – مسعيد علي – الغفازي عبد الله – عنتر السعدية – عزوزي علي – ابو الفتح ابراهيم – حجر فتح الله – علوي "محمدي محرز حبيبه – الجوهري محمد – الغماري التلمساني عبد المجيد – بار عبد العزيز – ايت عمي حدو مليكة – العوفير سيدي محمد – بنبراهيم محمد – البشيري محمد – بنعمران محمد – بلعم الطاهر – شركي لمولدن عائشة – جعنيد محمد – خراقي احمد – ايتلحسن لحسن – لطرش صالح – فارسي محمد – داودي الحسان – الاعرائي احمد – العبزيزي عبد الرزاق – بلحسن يحيى – صبري بوشعيب – دحاينى بوشعيب – عسري عبد الله – بودابي عمر – حيحي كلولي فاطمة – خاجي محمد امين – اوزيف الكبيرة – التيجي حياة – التويمي محمد – الجوهري للا لطيفة – ديغوسي عبد الرحيم – اوغجي فاطمة – ايت الهراج حسن – اجناو ادريس – البوارضي محمد – لغضو شمس الدين – لعروسي مصطفى – فزازي كمال – لعراقي نعيمة – تفريت محمد – وانزار جمال – لكدائي محمد – القدميري محمد – الحبابي عبد الله – اشهبون محمد – السويسي خليل – امان عبد اللطيف – اصمعي امينة – معروف محمد – المهداوي امينة – المدني عبد الرحمان – زهير يامنة – گزار عبد النبي – ازنيدر مليكة – رشيد الحسين – حفيان امحمد – السقالي "محمد – بعيش "محمد – الجعفري عبد الرزاق – حلمي ابراهيم – النادي محمد – جرافي محمد – ابداع علي – ابو الفتح علي – حماني الطيب – بوعلي محمد – الفن عبد الله – وحمان احمد – توزي العربي – الدمري محمد – بالحاج رمضان – بيدري محمد – دهاج زينب – ناجي عبد الرحيم – لحرش رشيد – ياسين لحسن – بلعمارية سليمان – بطاح "محمد – مضرف الميلودي – العلوي الحسن – حلوط محمد – شيخي عبد السلام – كساني الحسن – الخلاسي محمد – بوعلي محمد – رمال الياس – معاشي عبد الله – امزيان علي – بوعرفي محمد – الرحيوي حسن – ابركان عبد القادر – اماني عبد اللطيف – بنسودة قرشي اسماعيل – القطبي المصطفى – بنجيلاني عبد الاله – الهنداوي محمد نجيب – هرماز محمد – ايدر زهير ونور الدين حميد.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج مباراة لتوظيف المفتشين المساعدين (السلم 8)

(دورة 15 يونيه 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

حجي لحسن – الازرق نزهة – السملالي محمد – غلمي محمد – بنصالح مبارك – الدفالي الجيلالي – الكتاني محمد جلال – الهور عبد اللطيف – الخيدوي احماد – سليماني يوسف – فاكر عز الدين – الرحماني عز العرب – العثماني محمد – عبد النور – بنعلي عبد القادر – رستوم كلثوم – الخضيري محجوبة – نقراشي عبد الاله – المجاطي عبد الغني – الحاضي احمد – جبرون محمد – الا كليل مولاي لحسن – الخطابي عبد الرحيم – لبريس عبد الحكيم – هميش ابراهيم – حيمود ادريس – كاسمي مصطفى – لشكر جمال – الجباري عبد السلام – الحياني العمراني مليكة – الحجاجي محمد – باحميدة حسن – الطاهري عبد الرزاق – الحامدي عبد العاطي – محي الدين عبد المالك – العمراني احمد – سباعي عبد اللطيف – هوهو محمد – عفان عبد الاله – علواش المصطفى – الضرب عبد الرحيم – حبجبي حفيظة – الياحمدي عبد العالي – لوقى سمية – الادريسي لغنيمي محمد – لفسيحي فتيحة – بنسباع محمد نجم – كروط الحسين – خالدي الطيب – الادريسي الزكي – ابن ابراهيم خالد – كريمي محمد – خلفي محمد – زواهري عبد الرفيق – معريفي محمد – عرباوي ادريسي – بنبراهيم موسى – شهيد عبد الصادق – زروال بوشعيب – حركات فوزية – الراقب احمد – ناصري بناصر – كريم امينة – مازين عبد الهادي – مناس حسن – بوعيشة يحيى – زهر عبد العالي – ملوكي الميلودي – تروسي عبد الفتاح – شكيب المختار – الادريسي المصالي عبد العظيم – فاضل خديجة – مترقة عبد المجيد – اخطيب الثريا – ريحان محمد – عبيد سليمان – رشاد محمد – الوراق المصطفى – السيباري عبد الواحد – ابها الحبيب – فضل نور الدين – مادون يحيى – قرابي عباس – الدريوش سعيد – العايدي الادريسي سيدي محمد – مهماهي عبد القادر – عقلا عزيزة – جوهاري المكي – الداني محمد – الشافعي العلوي الحبيب – يحياوي احمد – فجري حسان – مفزر عبد العزيز – موعاد محمد – اوشاحي خدوج – الفاكري قدوري والغازي مينة.

لائحة (ب) :

توفيق الحاج.

لائحة (ج) :

الادارة المركزية :

جنيح عبد الحميد – رايسي محمد – مولودي عبد الرحمن وزعار محمد.

الخزينة العامة :

عروب سعيد – الغياتي محمد – بن المختار اسماعيل – بوبري محمد – النبادي محمد وبنعلي محمد.

مديرية الضرائب :

بنشو عبد العزيز – واكريم الحسين – الزنيفي لمبارك – جوضاض محمد وبوسكسو الحسين.

مديرية الجمارك الخزينة :

حكمات ادريس وحزيو حسن.

مديرية الجمارك والضرائب الغير المباشرة :

بوستاني محمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

نتائج مباراة لتوظيف محضرين بالمختبرات بكلية العلوم بفاس

(دورة 22 شتنبر 1980).

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

سلاوى فؤاد – مهند محمد – المكاوى عبد النبى – الطريقى فاطمة – الكروانى كنزة – الديغوسى فوزية – الودغيرى أمينة – حجي عبد اللطيف – بابا احمد مصطفى – رابح ابراهيم – مخاطر الحسن – الوزانى أمال – تلمسانى حكيمة – نورى حورية – عظمى عبد الحق والتيالى عبد المالك.

لائحة (ب) :

رضوان مرية وبنشقرون عبد الاله.

نتائج مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الدرجة الثانية بكلية العلوم بفاس.

(دورة 22 شتنبر 1980).

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

عدال عبد الله – السغروشنى عبد الرحيم – التسولى احمد والعلمى ميلودى.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : اوتشنت محمد.

نتائج مباراة لتوظيف محضرين بالمختبرات الجامعية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط.

(دورة 12 مايو 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : البقالى عز الدين.

لائحة (ب) : لا شيء

لائحة (ج) : عليلة بنعاشر – لعبيدى زهراء ولعنير المحجوب.

نتائج مباراة اعوان الخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط.

(دورة 22 شتنبر 1980).

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لاشيء.

لائحة (ب) : لا شيء

لائحة (ج) : الشجاع عبد السلام – العباسى عبد الرزاق – يراضى سلام – الفنيرى عبد القادر وبويحياوى الحاضى.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3527 بتاريخ 20 رجب 1400 (4 يونيه 1980) صفحة 748.

نتائج مباراة ولوج اطار الممونين برئاسة جامعة محمد الخامس بالرباط.

(دورة 27 نونبر 1980).

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من :
حبيبى حسين ؛

يقرأ :
حبيبى الحسين.

(الباقى بدون تغيير).

وزارة العدل

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث

(دورة 17 غشت 1980).

لائحة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق.

المكرى عبد السلام – خيضر حدو – الزوينى احمد – الرواس عبد الكريم – الوحدى بوشعيب – التيال احمد – اليعقوبى محمد والعلوى احمد.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3539 بتاريخ 16 شوال 1400 (27 غشت 1980) صفحة 1097.

نتائج مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)

(دورة 4 نونبر 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

بدلا من :
شهيبان موحى ؛

يقرأ :
شيبان موحى.

بدلا من :
ادريسى محمد ؛

يقرأ :
ادريسى محمد.

بدلا من :
ميورحيم سعيد ؛

يقرأ :
بورحيم سعيد.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3539 بتاريخ 16 شوال 1400 (27 غشت 1980) صفحة 1097.

مباراة لتوظيف المعاونين

(دورة 21 اكتوبر 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

بدلا من :
قناديل عبد الله ؛

يقرأ :
اقناديل عبد الله.

بدلا من :
بوحلالة الحسن ؛

يقرأ :
بوحلالة الحسان.

بدلا من :
المقيص محمد ؛

يقرأ :
المقيس محمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.